

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د

حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح

:

إشراف الأستاذة:

د. علي أحمد رشيدة

إعداد الطالبتين:

حرشايو ليندة

عيسو أوريدة

لجنة المناقشة:

- د. تدريست كريمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسة
- د. علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.... مشرفة ومقررة
- د. شيخ ناجية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2016/09 /28

الإهداء

الحمد لله الذي رزقني السمع والبصر والفؤاد نعما، وأنا له من الشاكرين

السطور مدينة بعرفانك

والكلمات تهتف بامتنانك

والقلب يمتلئ بحبك وحنانك

أهدي لك هذه الثمرة التي رعتها، وسقيتها بدعواتك فكبرت مع الزمن

ورأت النور بعد صبر طويل وشوق كبير

علها توفي بعض من فضلك وترد بعض من حقك، إليك

" أمي الغالية شابحة "

والى الذي أنار دربي وعلمني فنون الحياة

إلى الذي أوقد مشعل المستقبل أمامي وأصل وجودي في هذه الحياة، إليك

"أبي العزيز رابح"

إلى روعي اجدادي لونس و علي و جدتي فاطمة اسكنهم الله فسيح جنانه

و الى جدتي تسعديت اطل الله في عمرها

والى من شركوني الأفراح والأحزان ووقفوا إلى جانب طوال حياتي أنتم إخوي

وأخواتي: محمد و زوجته مكيوسة، مقران و زوجته نعيمة، رزيقة وزوجها مرزوق،

زاهية و زوجها ياسين ، مصطفى، الهادي دون أن أنسى ابن اختي الغالي محمد

رياض وأعز كتكوتتين في حياتي ابنتي أخي ايمان و مريم

الى اعز اصدقائي الذين شاركوا مشوار حياتي: طارق ،وسيلة،وردة،كاتية،

الجوهر، كاملية، جريدة، صارة، ديهية، فضيلة، سامية، تيزيري

الإهداء

الحمد لله الذي رزقني السمع والبصر والفؤاد نعماً، وأنا له من الشاكرين

السطور مدينة بعرفانك

والكلمات تهتف بامتنانك

والقلب يمتلئ بحبك وحنانك

أهدي لك هذه الثمرة التي رعتها، وسقيتها بدعواتك فكبرت مع الزمن

ورأت النور بعد صبر طويل وشوق كبير

علها توفي بعض من فضلك وترد بعض من حقك، إليك

امي

والى الذي أنار دربي وعلمني فنون الحياة

إلى الذي أوقد مشعل المستقبل أمامي وأصل وجودي غي هذه الحياة، إليك

ابي

والى من شركوني الأفراح والأحزان ووقفوا إلى جانب طوال حياتي أنتم إخوي وأخواتي:

صونية، خلوجة، كاهينة، لعربي، زاكية، فاطمة، ماسينسا دون ان انسى قرتا عيني ملاك و

روميسا

و الى زهرة العائلة زوجة اخي رادية

و الى اعلی ما املك في الدنيا توعم روحي و نور عيني و سبب سعادتي زوجي الغالي و

شريك حياتي مزيان اعمر

إلى اسرتي الثانية جدي محند وعلي، جدتي فطة، ابي علي، امي فاطمة، اخوتي: فريدة، محند

امقران، مولود

والى أصدقائي الغاليين : سامية، فضيلة، ثيزيري، جويده، صارة، كايسة، ديهية، زوينة ،

فطة، الجوهر

والى التي شاركتني هذا العمل صديقتي العزيزة ليندة

أوريده





॥ ॐ

॥

॥

॥

॥

.

.

.



مقدمة:

الطفل أو الصبي أو الحدث هو إنسان الصغير السن في طور النمو أي في المرحلة الأولى من حياته، ولا شك أن الطفولة هي زينة الحياة الدنيا وعماد المستقبل. والأطفال اليوم هم رجال وأمّهات الغد وهم ثروة هذه الأمة والأمل المنشود الذي تطلع إليه وتحقق ما تصبو إليه من الأهداف العظيمة في المستقبل.

لذا اعتبر الإسلام الطفل ثروة لا بد من الاحتفاظ بها لقول الله عز وجل « **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** »¹ وأقسم بهم في آية أخرى حيث قال « **لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ { 1 } وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ { 2 } وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ { 3 }** »².

ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة وتأثيرها على سلامة المجتمع ومستقبله وعلى تقدم الأمم وتطورها، اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال وضع إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال، ومن هذا المنطلق فإن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي شكلت منطلقا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها

ومن بين ما تناولت هذه الاتفاقيات في مجال حقوق الطفل هو حماية فئة الأطفال أو الأحداث الجانحين باعتبار أن مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها من أبرز المشاكل ذات أبعاد مختلفة، وإن عدم مواجهتها بحلول فعالة من شأنه أن يعرض هذه الفئة من أفراد المجتمع لخطر بالغ. و البحث في جنوح الأحداث يجب أن لا يقتصر على دراسة الفعل المادي المنحرف المنسوب للحدث دون النظر إلى شخصيته وظروف إركابه الجريمة أو الظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ولا سيما العائلية والاجتماعية منها وحتى النفسية، إذ عند مثل الحدث الجانح أمام القضاء، فعلى القاضي النظر للظروف المحيطة بالحدث والتي أدت به إلى الوقوع في دائرة الجنوح عوض من التركيز على الفعل المادي المنسوب إليه. وذلك بهدف إصلاح المجرم وحماية المجتمع دون الإخلال بقانون العقوبات. وبناء على ذلك واستجابة لنداء المجتمع الدولي، اجتمعت

¹ - الآية 46 من سورة الكهف

² - الآية 1، 2، 3 من سورة البلد

معظم التشريعات على تفريد معاملة خاصة للأحداث تختلف عن المقرر للبالغين، سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعتهم ومحاكمتهم، ففي القواعد الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية، فقد انتهجت أغلب التشريعات منهج تخفيف وطأة العقوبة المنصوص عليها في القانون لمثل هذه الفئة إذ ارتكبوا جرائم في سن معينة والهدف هو التوجيه والرعاية وإعادة الإدماج في المجتمع.

ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أولت الاهتمام للحدث عامة وذلك منذ الاستقلال، فرحيل المستعمر كشف للمعنيين آنذاك عن عمق المآسي التي تركها المستعمر في الأطفال من فقر وانعدام العناية الصحية والتدريس، مما جعل الحكومة تسارع إلى إنشاء وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة حيث جعلت الخدمات مجانية وأنشأت كذلك وزارة الشباب والرياضة التي عملت على خلق روح رياضية لدى الشباب إضافة إلى بعض المؤسسات التي عملت في حماية الأحداث مثل الكشافة والاتحاد الوطني للشبيبة وإلى جانب توفير كل هذه الهياكل والمنشآت بغرض حماية الأحداث عمل المشرع على إصدار رزنامة من النصوص الخاصة بالأحداث لحمايتهم تناولها في مختلف فروع القانون.

وفيما يخص المجرمين الأحداث أو من الأفضل القول الأحداث الجانحين والذي يعد موضوع بحثنا، فإن المشرع الجزائري اهتم بهذه الشريحة بحيث سن عدة قوانين تناولت حماية هذه الفئة على سبيل المثال قانون العقوبات الذي أقر فيه المشرع عذر القصر لتخفيف العقوبة وقانون الإجراءات الجزائية الذي خصص فيه الكتاب الثالث للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث إضافة إلى قانون حماية الطفل والقانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 05/04/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص فيه المشرع على فصل الأحداث عن البالغين في المؤسسات العقابية كما نص على أحداث مراكز لإعادة تربية وإدماج الأحداث وإنشاء لجنة إعادة التربية في مراكز الأحداث وأجنحة الأحداث في المراكز العقابية.

ومنه فالدولة الجزائرية ومنذ الاستقلال جاءت بالكثير من الإجراءات والطرق الخاصة لمعاملة الأحداث الجانحين والتي تهدف أساسا إلى إعادة التربية وليس العقاب وهذا من أجل إعادة إدماج الجانحين والمجرمين في المجتمع كمواطنين صالحين.

³-قانون رقم 15-12، مؤرخ في رمضان 1436 الموافق ل 15 يونيو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، جريدة الرسمية رقم 39،

الصادرة في 19 يونيو 2015

من خلال كل هذا نستنتج أن المشرع الجزائري لم بهمل فئة الأحداث الجانحين، ويدل على ذلك ما أقره من نصوص قانونية في هذا الجانب إلا أن الإشكال المطروح هو إلى أي مدى يمكن الجزم بأن المشرع الجزائري قد أقر حماية فعالة لفئة الأحداث الجانحين.

وللإجابة على هذه الإشكالية وفق خطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع، كانت دراستنا مقسمة إلى فصلين، الأول وارد تحت عنوان ماهية جنوح الأحداث أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الحماية القانونية للأحداث الجانحين.

الفصل الأول

ماهية جنوح الأحداث

إن ظاهرة جنوح الأحداث ليست من الظواهر الحديثة التي أفرزها العصر الحديث أو التي جاءت نتيجة التطور الذي عرفه المجتمع في مختلف الميادين والمجالات وإنما هي ظاهرة عرفتتها المجتمعات منذ عصور وأزمنة مختلفة، ولا تزال إلى حد اليوم، مما جعلها موضوع اهتمام من طرف الباحثين في مختلف الميادين كالقانونيين وعلماء النفس وعلماء الاجتماع للبحث عن الأسباب المؤدية إلى الجنوح ومن ثم البحث عن الحلول المناسبة له¹.

تمس مشكلة جنوح الأحداث كل أقطار العالم المعاصر المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء، وتعرض كيانها ومستقبل أجيالها إلى خطر كبير، ولتحديد مفهوم جنوح الأحداث، يقتضي الأمر تحديد بعض المفاهيم والتي تتمثل في الحادثة والجنوح ومن ثم التطرق إلى المسؤولية الجنائية للأحداث، ومن أجل هذا، قسمنا هذا الفصل إلى مفهوم جنوح الأحداث (المبحث الأول) والمسؤولية الجنائية للأحداث (المبحث الثاني).

¹- فخري الدباغ، جنوح الأحداث، دار الكتب والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1975، ص21

المبحث الأول

مفهوم جنوح الأحداث

تعد مشكلة الحدث الجانح من أهم وأعقد المشاكل التي تواجهها البيئة الاجتماعية وذلك لما تشكله من أخطار وانعكاسات على مستقبلها.

لذا تجلّى الاهتمام بهذا الموضوع من مختلف الأدبيات، عن طريق الأبحاث والدراسات التي حاولت ولا تزال تحاول البحث لإيجاد أنجع الحلول للتصدي لهذه الظاهرة، فمظاهر جنوح الأحداث تتعلق أساسا بصغار السن، فهم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري له، فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم، فعواقبه تمتد إلى تلك الخامت البشرية وإلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج¹. والحديث عن ظاهرة جنوح الأحداث يقتضي تحديد المفاهيم المعطاة لهذه الظاهرة

ولقد اختلفت القوانين في إعطاء تعريف واضح لمفهوم الحادثة والجنوح، فالمشرع الجزائري شأنه شأن جميع القوانين لم يعطي تعريفا واضحا لهما رغم أهمية ذلك وعبارتي جنوح الأحداث رغم الترابط الدائم بينهما، إلا أن الواقع يبين أنهما مفهومان مختلفان لكنهما يلتقيان للتعبير عن ظاهرة خطيرة تواجه المجتمع¹.

لذا من خلال هذا المبحث، سنحاول التطرق في مطلبه الأول إلى مفهوم الحادثة، أما في الثاني سنتطرق إلى مفهوم الجنوح.

¹ - الطخيس إبراهيم عبد الرحمان، دراسات في علم الإجتماع الجنائي، دار العلوم، الرياض 1994 ص 211.

¹ - علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1996 ص

المطلب الأول

مفهوم الحدث

لقد اجتمعت معظم القوانين على أن الحدث هو صغير السن أو أنه الطفل منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد، إلا أن مدلول الحدث يختلف باختلاف وجهات نظر الباحثين الذين جعلوا من الحدث موضوعا لهم. وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف ميدان كل باحث وكذا زاوية نظره والمعايير التي اتخذها لتحديد مفهومه.

فالحدث عند علماء النفس يختلف عنه عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وعند علماء الاجتماع، فالكل أعطى للحدث تعريفا خاصا، فالمشرع الجزائري يهدف من تعريف الحدث إلى تحديد الفئة التي يطبق في شأنها النظام القانوني المقرر للأحداث، في حين أن لعلماء الاجتماع نظرة إلى الأمر من زاوية ترتبط بفترة من حياة الإنسان، لها طبيعتها وخصوصيتها ونوازعها، وتبعا لذلك سنتعرف على تعريف الحدث لغة و فقها في الفرع الأول ثم تعريفه لدى علماء النفس و الإجتماع في الفرع الثاني أما موقف المشرع الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف الحدث لغة و فقها

يعد مصطلح الحدث مصطلحا غير مستعمل و متداول كثيرا ولدراسة موضوع الأحداث يستلزم التطرق الى هذا المصطلح من الجانب الغوي و الجانب الفقهي لتوضيح هذا المصطلح بدقة.

أولاً: تعريف الحدث لغة

إن الحدث في اللغة العربية هو صغير السن، ويقال أيضاً حدث السن ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث إذن هو الصبي أو الناشئ، ولقد سمي الطفل حدثاً لأنه حديث المولد لذلك سمي الجديد من الأشياء¹.

كما يقال «غلام» أي حدث أو «غلمان» بمعنى الحدث، وقد يقال «رجال» رجل حدث أي شباب ومنه الحداثة وهي صغر السن بمعنى حداثة الشيء بالحياة لذلك تطلق عبارة حداثة على مرحلة الطفولة وهي المرحلة الأولى من العمر وهي كناية عن الشباب وأول العمر ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلاً من ولادته إلى غاية بلوغه الاحتلام²

ثانياً: تعريف الحدث فقهاً

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان عامة وبالطفل خاصة، منذ كونه جنين في بطن أمه حتى سن البلوغ فالأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»³. فالبلوغ في الشريعة الإسلامية يكون بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، حيث تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح وفي الأنثى الحيض والحمل، وفي حالة عدم ظهورها أو ظهرت على نحو مشكوك فيه كان البلوغ بالسن، فاختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول تحديد هذا السن، فيقول الشافعية ببلوغ الخامسة عشر عاماً في حين يرى الحنفية والمالكية بلوغ الثامنة عشر عاماً

¹ - محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر.

2006. ص 117.

² - سورة النور الآية 59.

³ - بلقاسم سوقات، الحماية الجزائرية لطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي

مرباح، ورقلة، 2010 ص 11.

فتعد الشريعة الإسلامية السبّاقة في التمييز بين الصغار والكبار من بني البشر من حيث سن البلوغ، حيث قررت أحكاماً تختلف باختلاف السن تبدأ بميلاد الإنسان إلى بلوغه سن الرشد فقسّمت¹ سن الحدث إلى ثلاث مراحل أساسية هي :

◀ **المرحلة الأولى :** هي مرحلة انعدام التمييز والإدراك، وتمتد من الولادة إلى بلوغ سن السابعة، ويكون الصبي فيها معدوم الأهلية، فلا يحدّ ولا يقتصّ منه ولا يعزر لكنه يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في أمواله وعائلته حتى لا يضار الغير مما يصدر عنه من أفعال ضارة بالغير.

◀ **المرحلة الثانية :** تعرف هذه المرحلة بمرحلة التمييز والإدراك الضعيف، تمتد من سن السابعة حتى ظهور علامات البلوغ.

◀ **المرحلة الثالثة :** هي مرحلة الإدراك التام والبلوغ أو الرشد الذي يحصل لصبي إما بظهور علامات البلوغ أو السن ويكون مسؤولاً عن كل فعل ضار يصدر منه².

الفرع الثاني

تعريف الحدث عند علماء النفس و الاجتماع

باعتبار الحدث في مرحلة عمرية تطلب عناية نفسية و إجتماعية خاصة هذا ما جعل علماء النفس و الاجتماع لتسليط دراسات خاصة لهذه الفئة الحساسة مما أدى إلى قيام كل منهما بإعطاء تعريفا للحدث.

¹- نبيل صقر_صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص9

²- بلحسن زوانتي، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص ص 29-30.

أولاً: تعريف الحدث عند علماء النفس

إن مفهوم الحدث عند علماء النفس أوسع منه لدى غيرهم، فمفهوم الطفل أو الحدث في علم النفس يقصد به كل شخص من كونه جنيناً وليس فقط عند ولادته، بمعنى أن مرحلة الحداثة تبدأ منذ كون الشخص جنيناً في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي يختلف مظاهره عند الذكر عنه في الأنثى.

فتحديد مرحلة الحداثة عند علماء النفس يختلف حسب الأفراد رغم تماثلهم في السن وذلك نظراً لظهور علامات البلوغ الجنسي، حيث يمكن القول عن شخص أنه حدث رغم بلوغه سن العشرين إذ لم يظهر لديه علامات البلوغ الجنسي، في حين يعتبر شخص آخر أنه بالغاً وليس حدث وهو لم يتجاوز العاشرة من عمره مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه¹

ثانياً: تعريف الحدث في علم الاجتماع

يعتبر الحدث عند علماء الاجتماع بصفة عامة الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتكتمل لديه عناصر الرشد، فنلاحظ من خلال هذا التعريف أنه من السهل تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة والتي تبدأ بميلاد الطفل (بالميلاد).

إلا أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بالأمر السهل، مثل ما هو عليه عند تحديد بداية مرحلة الطفولة، حيث نجد علماء الاجتماع قد اختلفوا حول تحديد الفترة التي تنتهي عندها هذه المرحلة أو بتعبير آخر اختلفوا حول تحديد بداية المرحلة التي تلي مرحلة الطفولة والتي تتمثل في مرحلة النضج الاجتماعي، فهناك من يقول أن نهاية مرحلة الطفولة تكون بتمام الثامنة عشرة سنة، في حين يرى الآخرون أن مفهوم الحدث يبقى لصيقاً بالطفل منذ ولادته حتى طور البلوغ، فيما يذهب فريق ثالث إلى القول أن مرحلة الحداثة تبدأ بالميلاد حتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها.¹

¹ - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 119.

² - محمد سليمان موسى، مرجع سابق، ص 88.

الفرع الثالث

تعريف الحدث في القانون الجزائري

أولاً: تعريف الحدث في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع تعريفاً محدداً للحدث، ولقد أطلق عليه في عدة نصوص ألفاظ متعددة تفيد نفس المعنى (الطفل، القاصر، الحدث).

ففي المادة الثانية من قانون حماية الطفل عرف على أنه «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة يفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى»¹

كما استعمل لفظ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، ووضع تعريف للقاصر على أنه كل شخص لم يكتمل الثامنة عشرة سنة.

فالحديث في التشريع الجزائري يقصد به كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائري والذي تم تحديده بثمانية عشر سنة كاملة، وذلك يوم ارتكابه للجريمة، وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 442 و 443 من قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء في الأولى <<يكون بلوغ سن الرشد الجزائري بتمام الثامنة عشر>>. ونصت المادة 443: <<تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الحرم يوم ارتكابه الجريمة>>.²

¹ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق بـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية،

العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 20

2 الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 15 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للعدد 12 سنة 2011

والأصل في تقدير سن الحدث هو إطلاع المحكمة على وثيقة أو شهادة الميلاد للحدث، وهي بمثابة دليل قوي في إثبات تاريخ الميلاد، وفي حالة عدم تسجيل عقد الميلاد في قوائم النفوس التابعة للبلدية التي يقطن فيها الحدث فالمحكمة مضطرة إلى الاستعانة بالخبرة.¹

وما هو ملحوظ أن سن البلوغ الجنائي يختلف عن سن البلوغ المدني، فالحدث حسب القانوني الجنائي هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة، ومنه البلوغ يكون بتمام الثامنة عشر سنة، في حين أن البلوغ المدني يكون بتمام التاسعة عشر سنة كاملة وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني التي تنص أن البلوغ يكون بتمام التاسعة عشر سنة كاملة. ومنه قد يكون الشخص المرتكب لجريمة بالغاً جنائياً في حين أنه يبقى في منظور القانون المدني حدثاً.

المطلب الثاني

مفهوم الجنوح

تصنف مشكلة جنوح السلوك الإنساني في أعلى درجات التعقيد، وعلى الرغم من حداثة الاهتمام بهذه المشكلة ودراستها دراسة علمية إلا أن الباحث المتخصص يجد نفسه في فيض من الدراسات والنظريات التفسيرية في هذا الصدد والتي تتشعب وتتداخل وتتعارض فيما بينها و قد تتفق في بعض الأحيان²، وبما أن السلوك المنحرف للحدث هو سلوك مضاد للسلوك الاجتماعي السوي ويظهر بصورة حادة عند ارتكاب الحدث جريمة معاقب عليها، وهذا يعد انحرافاً جنائياً ومنه يصطلح على تسميته بالجنوح. وبما أن الجنوح أو سلوك الجانح كظاهرة شغلت اهتمام علماء النفس وعلماء الاجتماع وتدخل ضمن اختصاص كل واحد منهم لذلك فلقد حاول كل واحد منهم تقديم تعريف للجنوح (الفرع الأول) حسب مجاله وإطاره، ونتيجة لذلك كان من الصعب تحديد مفهوم للجنوح لتشعب جذوره وتعدد أسبابه وتنوع مظاهره وكثرة

¹ - عبد القدر قواسمية، مرجع سابق، ص 35

² محمد أبو العلا عقيدة. أصول على الإجرام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1994، ص 60.

طوائفه، ومعرفة مفهوم الجنوح لا يكون بتقديم تعريف له فقط بل بتحديد نطاقه أيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجنوح لدى علماء النفس والاجتماع

أولا : الجنوح في علم الاجتماع

إن الدراسات الاجتماعية المتعلقة بالجنوح لا تختلف عن الدراسات النفسانية في تعدد آرائها ومطلقاتها، إلا أنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بحد ذاته بقدر ما تركز جهدها على مجمل نشاط الجانح.¹

ركز علماء الاجتماع اهتمامهم في تحديد مفهوم الجنوح على العوامل الاجتماعية، حيث تعتبرونها المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم وفي تحديد السلوك المنحرف، فالجريمة بالنسبة لهم مخالفة القيم الاجتماعية السائدة. وبذلك فإن الأفعال المجرمة التي يرتكبها الأحداث حسب هذا المعنى فهي لا تختلف عن الأفعال التي يرتكبها البالغون وهذا من حيث أن كليهما تؤدي بالضرورة إلى انتهاك القواعد الاجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد في مجتمع معين²

فالجنوح إذا بالمفهوم الاجتماعي يقصد به (كل سلوك ينطوي على انتهاك القيم والمعايير الاجتماعية ولا يمكن فهم ظاهرة الجنوح إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساتها).

¹ - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 63.

² - هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي لجامعة سكرة، العدد 7، 2010، ص 104

فقد عرف الدكتور «منير العصرة» إنحراف الأحداث أنه موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات قوة سببية التي تؤدي به إلى سلوك غير متوافق مع قيم المجتمع أو يحتمل أن يؤدي إليه.¹

في حين أن الفيلسوف والعالم الاجتماعي «إمانويل دوركايم» يعتبر الإنحراف عموماً والجنوح من ضمنه أنه ظاهرة اجتماعية عادية نظراً لوجودها في كل المجتمعات وفي كل العصور وبالتالي فدراسته يجب أن تتم بالطريقة الاجتماعية، إذا فالجنوح لدى علماء الاجتماع هي عدم التوافق أو التكيف إذ يعاني منها الصغير في مجتمعه الضيق أو مجتمعه الكبير، كما يرى بعض علماء الاجتماع أن المنحرفين في المجتمع هم البؤساء والمحرومون الذين يدفعوا حتماً إلى الإنحراف، إذ أن اتساع الهوة بين مستوى الطموح وبين الإمكانيات المتاحة للوصول إليه يؤدي إلى الإنحراف والتحايل بغية الوصول إلى هذا إليه.²

يستخلص مما تقدم أن الجنوح هو وليد عوامل تتميز بدوافع مرضية على المستوى الاجتماعي تتفاعل مع دوافع مرضية على مستوى الجماعات الأساسية التي ينتمي إليها الفرد والأسرة والجماعات الأخرى مع الدوافع المرضية على المستوى الذاتي ويدعو كل مستوى من هذه الدوافع المستوى الآخر بتفاعلات تؤدي إلى نشوء وضعية خطيرة مولدة للجنوح وتبين أن الدوافع المرضية متممة لبعضها من خلال تفاعلها معاً.¹

ثانياً: الجنوح عند علماء النفس

إن للجنوح عند علماء النفس مدلول خاص يختلف عن مفهومه الاجتماعي وهذا لكون علم النفس لا يهتم بالجنوح كظاهرة اجتماعية وإنما يركز كل اهتمامه على الحدث الجانح كفرد بحد ذاته من أجل البحث عن الأسباب المؤدية إليه والأولية في هذا المجال للأسباب

¹ - نقلا عن علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية لدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 9

² - محمد عبد القادر قواسمية المرجع السابق ص 64.

³ - هدى زوزو، المرجع السابق، ص ص 104-105

النفسية، أما الأسباب الاجتماعية والعضوية فلا ينظر إليها إلا تبعا لحالتها الأولية أو لما لها من أثر على نفسية الحدث².

ولقد تعددت آراء واتجاهات علماء النفس تبعا للمنطق المنهجي لكل واحد منهم، إلا أن معظمهم قد اتفقوا في كون السلوك الجانح تعبير عن عدم التكيف الناتج عن عدة عوامل مختلفة مادية كانت أو معنوية والتي تحول دون إشباع حاجات الحادث أو بمعنى آخر أنه هناك قمع لحاجات أو رغبات الحدث، فنجد العالم النفسي Cyril Burt يقول أنه حالة عند الحدث كلما أظهر ميول مضاد للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضع لإجراء رسمي، ونفس الشيء يذهب إليه BLINOR و SHELDON وأنصار مدرسة التحليل النفسي حيث تعرفه أنه سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه ويصف أيضا بأنه من تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة، فهؤلاء جميعا يرون أن الجنوح لدى الحدث راجع إلى عدم الإشباع التام لميالات ورغبات الحدث، فبعض هذه الرغبات تتعارض والسلوك الاجتماعي السوي في الحدث إذن مزود بطاقة غرائزية، وهذه الطاقة تصطدم بالواقع الاجتماعي الذي يفرض عليه قوانين تسريه عن طريق العادات والتقاليد والأعراف، فتكون بدورها ثابتة لكل تحرر لهذا الحدث وينشأ عن هذا الحرمان الذي يراه الحدث تمردا ضد النظام أو السلوك الاجتماعي الصحيح¹.

يقول في هذا الصدد <<أجيسيت إيكهوران>> أن كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا يتطلب إشباع حاجاته البدائية بشكل مباشر بغض النظر عن المجتمع المحيط به، وأن مهمة التربية تكون نقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة ينتسق فيها مع المجتمع ولا ينجح في هذه التربية إلا إذا سار على النمط الشهواني عند الحدث في مجراه الطبيعي، أي تحولت ميوله الفطرية تحولا سويا. أما إذا اضطرب تنظيم الميول، فإن الحدث يضل كائنا غير اجتماعي يلوح سلوكه وكأنه قد أصبح سلوكا اجتماعيا دون أن يتكيف بالفعل مع مطالب المجتمع، ومعنى هذا أنه لم يتخلف تماما عن رغباته الغريزية بل قمعها وكتبها

¹ - محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص ص 62-63

² - محمد عبد القادر قواسمية، مرجع السابق ص 62

وبذلك تضل كامنة تنتظر الفرصة التي تسمح لها للإشباع، وتسمى هذه الحالة باسم الجنوح الكمن ويصبح ظاهر إذا وجد ما يحركه ويستثيره.¹

الفرع الثاني

نطاق جنوح الأحداث

لقد كان مصطلح «جنوح الأحداث» مصطلح غامض حتى نهاية القرن التاسع عشر وفي الوقت الذي أنشأت فيه أول محكمة للأحداث في شيكاغو عام 1889 التي تعد من أهم إنجازات الحركة الإنسانية الطويلة فأخذ مفهوم جنوح الأحداث مفهوم أوسع من مجرد ارتكاب الجريمة وجاء ذلك نتيجة المناداة بإطلاق الحريات الشخصية ونبد العقوبات غير انسانية التي تفرض على الأطفال وضرورة تطبيق تدابير الحماية والمساعدة في حقهم.

جاء إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1928 والمراجع سنة 1948 والمقدم من جديد للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959، تجسد لما جاءت به هذه الحركات ومنه ذهبت العديد من القوانين إلى عدم التمييز بين الأحداث الجانحين والأحداث المشرفين والمعرضين لخطر معنوي، فساد هذا المفهوم الواسع لجنوح الأحداث دون سواء تقريبا في الميدان التشريعي والعملي حتى الخمسينيات.

ففي سنة 1951 إثر خلفية دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة اعتبر جنوح الأحداث مشكلة خطيرة لا يمكن حلها بوسائل قمعية وإنما يتم بمجموعة إجراءات وقائية وتربوية مناسبة، وكذا عند الاهتمام بجنوح الأحداث لا يجب التركيز على الفعل ذاته كما ارتكبه الحدث، ولكن على الحالة الشاذة التي يكشف عنها الفعل والتي قد تتحقق دون وقوع الفعل، لذا يجب التوسيع من مفهوم جنوح الأحداث ليشمل كل الحالات التي تجعل الحدث عرضة للخطر، فلم يعد هناك فرق بين ما يسمى بالجنوح وسمي بالتشرد ثم عادة نفس الحلقة من جديد لتؤكد مرة أخرى أن السلوك الجانح يتحقق في صورتين هما :

¹ - محمد عبد القادر قواسمية، مرجع السابق، ص 63

- أ- ارتكاب الحدث فعل يعد جريمة منصوص عليها القانون.
- ب- حرمان الحدث من الحماية والعناية الكافية كحال إهمال والديه أو أولياء أمره له أو تشرده أو ممارسته مهنة أو تجارة مخالفة للأدب أو تخلفه بدنيا أو عقليا.
- وانتهت هذه الحلقة بتوصية، حيث لا يجوز التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد أو الذي يحتاج سلوكه أو ظروفه إلى إجراءات وقائية وتربوية.
- إلا أن هذا المفهوم الواسع تلقى معارضة قوية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ففي المؤتمر الأول للأمم المتحدة عن الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين المنعقد في جنيف عام 1955 كان الاختلاف بين المفهومين واضحا مما مهد الطريق للمراجعة.
- أشارت حلقة الدراسات الثانية للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كوبنهاجن عام 1959 أن جناح الأحداث أو الشباب الذي يحتاج إلى المساعدة يشكلان من وجهة النظر الاجتماعية نمطين مختلفين وأن كل تشريع يوحد بصورة عملية الأحداث الجانحين والأحداث غير الجانحين. يجب تعديله. كما جاءت في توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة وعلاج الجانحين المنعقدة في لندن سنة 1960 بأن مشكلة جنوح الأحداث لا يمكن أن ينفصل عن البناء الاجتماعي ككل وأن الصور الجديدة لانحراف الأحداث والتي يمكن أن تكون خطيرة من جهة النظام العام، لا تشير إلى سلوك غير اجتماعي خطير وبالتالي فإنه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة جنوح الأحداث بغير مقتضى.¹
- وإذا كان المؤتمر لم يضع تعريف نموذجي لما يمكن أن يعتبر جنوح الأحداث في كل دولة من الدول، إلا أنه يوصي بما يلي :
1. قصر معنى جنوح الأحداث على مخالفة القانون الجنائي.

¹ - محمد عبد القادر قواسمية، مرجع السابق ص ص 55، 56، 57

2. ينبغي إلا تعتبر جرائم الأفعال اليسيرة التي تقع من الأحداث وتكون مخالفة لنظام أو تشير إلى اعوجاج في سلوكهم، ولا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها ولو كان ذلك بقصد الوقاية.

إن تصنيف جنوح الأحداث أو تصنيف مفهوم جنوح الأحداث وقصره على الأحداث الذين يرتكبون جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات يحقق الأغراض التالية:

- أ- إن مشكلة الأحداث كمسألة اجتماعية لا يمكن قياسها إلا إذا كان هناك تعريف واضح ومحدد لمعنى الجنوح مما يؤدي إلى معرفة أسباب الجنوح وكيفية علاجها.
- ب- ليس هناك ما يبرر أن يضاف إلى مفهوم جنوح الأحداث ما لا يضاف إلى جرائم البالغين وإلا كان للجريمة مفهومين مختلفين باختلاف مرتكبيها.
- ت- يجب الاعتراف أن القانون المحدد للجرائم يفصح عن قواعد عامة لا يخل بعموميتها كون الأحداث الجانحين في حاجة إلى معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين.¹

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للحدث

إن الإنسان لا يسأل عن الأفعال المجرمة التي يقوم بها، إلا إذا كان أهل للمساءلة الجنائية، فالأهلية مطلوبة لقيام هذه المسؤولية، فلا تقوم مسؤولية الشخص الجنائية إلى إذا كان مدرك لما يقوم به من أفعال و لتحديد قيام المسؤولية الجنائية من عدمها يجب تحديد مفهومها (المطلب الأول)، ومما لا شك فيه أن الإنسان لا يكتسب قدراته الذهنية بالولادة وإنما يولد عاجز عن الإدراك والتمييز، ثم مع مرور الوقت يأخذ إدراكه و ينمو شيئاً فشيئاً حتى يكتمل وهذا حسب تدرج سن الحدث (المطلب الثاني)

¹- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع السابق ص ص 58، 59

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث

سننتظر من خلال هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (الفرع الأول) ثم التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للأحداث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجنائية للحدث

يعد مصطلح المسؤولية الجنائية من أهم المصطلحات التي شغلت المفكرين والمشرعين، حيث حاول كل واحد منهم إعطاء تعريفا للمسؤولية الجنائية عامة ولمصطلح المسؤولية الجنائية للأحداث خاصة، إلا أن هناك بعض المشرعين لم يعطوا تعريفا لهذا المصطلح تاركين الأمر للفقهاء، فمن خلال هذا الفرع سنحاول تسليط الضوء على تعريف المسؤولية الجنائية للحدث من خلال الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولا : المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا المسؤولية الجنائية في دراساتهم لهذا المصطلح كونه مصطلح قانوني، وإنما تناول الموضوع خلال كلامهم عن الأهلية الجنائية التي هي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي، وهو استحقاق العقوبة بمعنى أن الأهلية شرط لوصف الفعل أنه جريمة شرعا.¹

فالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي بصفة عامة يقصد بها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتينا مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، ومنه المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس ثلاث هي :

أ- ارتكاب الشخص لفعل حرمه المشرع.

¹ - بلحسن زواني ، مرجع سابق، ص 19.

ب-أن يكون الفاعل مدرك لما يفعله.

ت-أن يكون الفاعل مختاراً غير مكروه.²

وفيما يخص المسؤولية الجنائية للأحداث بصفة خاصة، فإن الشريعة الإسلامية قد عالجت مسألة رعاية الأطفال بطريقة أوسع بكثير عما قدمته التشريعات الوضعية الحديثة والحالية، إذ خضرت المسؤولية الجنائية لدى الشخص المميز، كما فرقت بين الأطفال والبالغين في نظام محكم سبقت به جميع التشريعات، وقسمت مرحلة المسؤولية الجنائية للحدث إلى مرحلتين أساسيتين هما :¹

أ- المرحلة ما قبل سن التميز :

تبدأ هذه المرحلة بالميلاد وتمتد إلى سن السابعة، ويطلق على الحدث في هذه المرحلة اسم الصبي غير المميز، والحدث في هذه المرحلة لا يعاقب جنائياً على ارتكابه جريمة مهما كان نوعها إلا أن إعفائه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية.

ب- مرحلة التميز :

إن هذه المرحلة في المذهب الملكي تمتد من سن السابعة إلى سن البلوغ، أما في المذهب الحنفي فتبدأ من سن السابعة وتمتد إلى سن التاسع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة غير مسؤول جنائياً عما يرتكبه من جرائم، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية الهدف منها التقويم والإصلاح، وأما المسؤولية المدنية فتبقى قائمة

ثانياً : تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

إن القانون الجزائري لم يعرف المسؤولية الجنائية ، وإنما اكتفى بنفيها في حالة معينة أو بمعنى آخر المشرع الجزائري إكتفى بتحديد الحالة التي تنعدم أو تنتفي فيها

² - السنة محمد الطالب، مرجع سابق، ص.40.

¹ - موسى بن سعيد، أثر صغير السن في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة لحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية باتنة، 2010، ص 32 .

المسؤولية الجنائية والمتمثلة في حالة إنعدام حرية الاختيار والإدراك وذلك حسب ما ورد في المواد 47، 48 و 49 من قانون العقوبات الجزائري.

فجاء في المادة 47 : «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21»، كما نصت المادة 48 على : «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»، فيما حددت المادة 49 الحدث الذي يخضع للمتابعة الجنائية إذ تنص على: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات».

فيتبين من خلال هذه المواد أن المسؤولية الجنائية لا تقوم في حالة إنعدام الإدراك لدى الجاني كالصغير والمجنون وكذا في حالة إنعدام حرية الاختيار فمنه لا يسأل شخصا جنائيا إلا كان أهلا للمساءلة الجنائية، وذلك بتوفر عنصرين أساسيين هما عنصر الإرادة والإدراك وعنصر الاختيار.

وفيما يخص المسؤولية الجنائية للحدث، فلقد حددها المشرع الجزائري بإتمام الثامنة عشرة سنة حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجنائية، لذا فالمشرع أولى رعاية خاصة لطفل تتناسب مع المرحلة العمرية التي يمر بها وفقا لقدره على الإدراك والاختيار.

فالمسؤولية الجنائية غير متساوية في كل مرحلة تتغير وفق تدرج سن الحدث وهو ما يستخلص من نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي توضح أن مسؤولية الحدث الجنائية تتغير من كونه في سن أقل من العاشرة وكونه في سن من 13 إلى 18 سنة.¹

الفرع الثاني

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للأحداث

لقد كانت المسؤولية الجنائية البدائية تتعلق بالوقائع المادية أكثر من ارتباطها بالضحية أو بالمجرم، فكانت العقوبة توقع على الشخص مرتكب الجريمة أو الفعل يغض النظر عن

¹ - موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 32-34-35

ارادته في ارتكاب الجريمة وأن هذا الشخص بالغاً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، فكان المبدأ السائد في ذلك الوقت هو القضاء على الشيء الذي سبب الضرر.

فعرفت المسؤولية الجنائية للأحداث تطور عبر العصور والتي يتم توضيحها كالتالي :

1. مسؤولية الحدث في العصور القديمة :

لقد كانت المسؤولية الجماعية هي السائدة في المجتمعات القديمة ثم تطور الأمر بعد ذلك، فعرفت هذه المجتمعات التمييز بين الصغار والكبار في المعاملة.

أ- مسؤولية الأحداث عند قدماء الصينين :

لقد سادت المسؤولية الجماعية عند الصينين القدماء في بعض الجرائم كالخيانة العظمى وبعض جرائم القتل، حيث كانت المسؤولية تشمل جميع أفراد عائلة وأقرباء المجرم دون استثناء حتى الرضيع تسلط عليه المسؤولية الجنائية، ولقد قسم الصينيون القدماء الأحداث إلى ثلاث فئات¹

❖ فئة الأطفال البالغين خمسة عشرة سنة:

إن حكمهم من العقوبة هو حكم البالغين من الشيوخ وحكم ذوي العاهات الذهنية اللذين فقدوا عينا واحدة أو ذراعا واحدا وتوقع عليهم عقوبة الإعدام في الجرائم التي حكم عليها بمدة العقوبة، في حين تستبدل العقوبة الأخرى الجسمية بعقوبة الغرامة².

❖ فئة الأطفال البالغين من العمر عشرة سنوات :

حكم هؤلاء حكم الشيوخ الذين بلغوا ثمانين سنة وذوي العاهات الذين فقدوا كلتا العينين أو الذراعين، وهذه الفئة لا يختلف حكمهم في العقوبة عن حكم الفئة السابعة إلى في عقوبة الإعدام، حيث يجوز عرض أمرهم علت الإمبراطور لتخفيف العقاب عليهم³.

¹ - السنة محمد الطالب، المرجع السابق، ص 42.

² - المرجع نفسه، ص 42.

³ - محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 20

❖ فئة الأطفال الذين بلغوا من العمر سبع سنوات :

وحكمهم حكم الشيوخ البالغين من العمر تسعين سنة، وتغفى هذه الفئة من جميع مظاهر المسؤولية باستثناء حالة الخيانة العظمى، حيث يقع الحدث تحت طائلة العقاب الذي يتعرض له جميع أفراد العائلة.¹

ب- مسؤولية الحدث في التشريع اليوناني :

لقد كانت شريعة قدماء اليونان تقرر المسؤولية الجماعية على جميع أفراد الأسرة في حالة جريمة الخيانة العظمى والاعتداء على حرمة الدين، وكانت المسؤولية تتعدى الأحياء، إذ تمس حتى الأموات بحيث يتم نبش قبورهم ورمي جثثهم خارج البلاد، أما في جريمة القتل العمدى فكان يحكم على الأحداث بالنفي، وقد قررت شريعة الألواح الإثني عشر بعض العقوبات البدائية التي توقع على الأطفال في بعض الجرائم كجرائم السرقة التي يقبض على مرتكبها وبحوزته الشيء المسروق وكذا السطو على المحاصيل الزراعية وسرقتها من الحقول فيحكم بالإعدام فيها على البالغين أما الأحداث فيحكم عليهم بالتعويض أو بعقوبة بدنية تتمثل في الجلد.²

ت- مسؤولية الحدث في التشريع الروماني :

إن التشريع الروماني كغيره من التشريعات القديمة عرف مبدأ المسؤولية الجماعية في حالة الخيانة العظمى، إلا أن الإمبراطور كان يبقى على حياتهم على أن يحرموا من الميراث ويعيشون حياة المنبوذين في فقر وتشرّد، إلا أنه في مراحل لاحقة، عرفت التشريعات الرومانية بصفة عامة عدم مسؤولية الطفل الجنائية

إذ لم يبلغ السابعة من عمره باعتبار¹ أنه تنتفي لديه نية الإضرار بالغير أما إذا ثبت أن لديه نية الإضرار فكان يعاقب حتى ولو لم يبلغ سن السابعة .

¹ - السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص 43

² - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 33

2. مسؤولية الحدث في العصور الوسطى :

أ- مسؤولية الحدث لدى الغرب :

لقد كان للمسيحية دورا هاما في تطوير المسؤولية الجنائية للأحداث، حيث كان الوازع الديني هو العامل الأساسي في توحيد المسؤولية والعقاب، واختلطت فكرة الجريمة بالخطيئة وأصبح أساس العقاب هو الانتقام الديني والتكفير عن الذنب، فوضع الفقه الكنسي قواعد المسؤولية الشخصية، إذ قرر أنه لا مسؤولية على الإنسان إذ لم يكن حر الإرادة في تقرير أعماله ومنه تقرر عدم مسؤولية الصغار بشكل عام. في حين أن القانون الإنجليزي القديم أقر بتطبيق العقوبات على الأحداث بما فيها عقوبة الإعدام على أحداث بين سن السابعة والرابعة عشر سنة، أما الأحداث دون السابعة سنة لا يكونوا محل للمساءلة الجزائية.

وفي القرن الثامن عشر، أصدرت إحدى المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام ضد طفل في سن الثامنة وبنت في الثالثة عشر سنة بسبب جريمتي القتل والحرق، ونفذ فيهما هذا الحكم، كما حكم على حدث في الخامسة عشر سنة لأنه سرق أربعين برتقالة وخمسين بيضة.¹

ب- مسؤولية الحدث في الشريعة الإسلامية :

تعد الشريعة الإسلامية أولى الشرائع التي ميزت بين الصغار والكبار، وبين المسؤول وغير المسؤول، ولا يعتبر محل المسؤولية الجزائية إلا الإنسان الحي والمكلف قيد ذلك إعفاء الطفل من المسؤولية ومن العقاب إلا ببلوغ سن الرشد وهذا لقول الرسول (ص) «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستقضى وعن الصبي حتى يبلغ ومن المجنون حتى يعقل» ومنه فلا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه.²

¹ - زوانتي بلحسن ، المرجع السابق، ص ص 33-34

² - السنية محمد الطالب، مرجع سابق، ص 51 .

ج. مسؤولية الحدث في العصور الحديثة :

أدى زوال الكنيسة إلى تحول القوانين شيئاً فشيئاً عن فكرة الروح والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج، وذلك كان نتيجة إنتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان خاصة بعد الثورة الفرنسية، وكذا التعاون بين رجال القانون وعلماء النفس وعلماء الاجتماع الذي أدى إلى المناداة إلى تغيير القوانين المجحفة في حق الصغار وضرورة التمييز بين الحدث الجانح والتابع الجانح باعتبار الأحداث الجانحين فئة خاصة تحتاج إلى معاملة خاصة نستوجب العناية والتشريع الخاص¹

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للحدث خلال المراحل العمرية

إن التشريعات الوضعية رغم اختلافها في تحديد السن القصوى لمرحلة الطفولة و لمعرفة هذه المراحل يجب تحديد سن الحدث و كيفية القيام بذلك (الفرع الأول)، إلا أنها تتفق في تقسيم هذه المرحلة من واجهة المسؤولية الجنائية، إلى عدة فترات مختلفة حسب تدرج سن الحدث (الفرع الثاني). ، أما المشرع الجزائري فهو أيضا نظم مسؤولية الحدث عبر المراحل العمرية في منظومته التشريعية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

تحديد سن الحدث

لقد نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث في الجزء الأول الذي يتضمن مبادئ عامة في الفقرة الأولى من قاعدتها الرابعة على ضرورة مراعاة سن الحادثة على نحو مناسب في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية

¹ - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 24

للأحداث، حين لا يجب تحديد هذا السن على نحو مفرط الإنخفاظ، ويجب الأخذ بعين الاعتبار حقائق النضوج العقلي والفكري والعاطفي للحدث.¹

ولقد اتجهت معظم التشريعات المقارنة إلى عدم تحديد السن الأدنى لمرحلة الحادثة تطبيقاً لما جاء في توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في القاهرة سنة 1953، والتي دعت إلى عدم تحديد السن الأدنى للحادثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية والوقائية بالنسبة لجميع الأحداث، وحتى تطلع محكمة الأحداث على سلامة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى.

ويكون تقدير سن الحدث طبقاً للتقويم الميلادي، وتكون العبرة في تحديد سن الحدث بيوم ارتكابه الجريمة وليس من يوم المحاكمة وهذا ما أكدته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على: «تكون العبرة من حديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة» ، ونفس الموقف تميل إليه معظم التشريعات المقارنة.

يتم التأكد من سن الحدث بواسطة شهادة الميلاد المستخرجة من البلدية التي يقطن في دائرتها الحدث أو بواسطة بطاقة التعريف الشخصية، وهذا بالنسبة للمواطنين المقيمين بالجزائر، ما المواطنين المقيمين بالخارج، فيتم ذلك عن طريق القنصليات التي عن طريقها يتم استخراج شهادة ميلاد الحدث أو الشخص المراد التأكد من سنه.

لذا كان من الواجب التصريح بالميلاد إلى ظابط الحالة المدنية بلدية مكان الولادة حسب ما جاء به الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية. بعدما كان في القانون القديم الصادر في 23 فيفري 1882 والذي تم إلغائه والناص على أنه يجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة إلى رئيس البلدية الذي يقوم بتسجيلها في سجل معد لهذا الغرض.²

¹ - السنية محمد طالب، مرجع سابق، ص55

² - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ، ص11

وفي حالة انعدام شهادة الميلاد، يجوز للجهات القضائية المعنية الاستعانة بالخبرة للتحقق من حداثة المائل أمامها، وهو الأمر المعمول به رغم غياب نص يقضى بذلك في التشريع الجزائري،

في حين أن القانون المصري الخاص بالأحداث نجده قد نص على هذه النقطة في المادة 95 منه، و التي جاء فيها أنه لا يعترف بتقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية وإذا تعذر وجودها فيقدر سن الحدث بواسطة خبير.¹

الأصل إذا في تقدير سن الحدث، هو أن ترجع المحكمة إلى شهادة الميلاد للحدث كونها الدليل القوي في إثبات تاريخ الميلاد، وفي حالة غياب وثائق رسمية، تحدد سن الحدث أو في حالة عدم تسجيل الحدث بعد ميلاده في قوائم النفوس التابعة للبلدية التي يقطن الحدث في دائرتها، فإنه على المحكمة الاستعانة بالخبير.²

فتحديد سن المجرم من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد المحكمة التي يمثل أمامها الشخص المجرم، وكذلك تحديد التدابير أو العقوبات التي ستوقع على هذا الشخص

الفرع الثاني

مراحل تدرج مسؤولية الحدث

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن، فتنعدم هذه المسؤولية أو تنقص أو تكتمل تبعا للمراحل العمرية لشخص. والحدث يمر في حياته بمراحل مختلفة تختلف كل مرحلة عن غيرها من حيث الأحكام والقواعد التي تتعلق بها، وتنقسم هذه المراحل إلى ثلاث مراحل يتم تبيانها كالتالي :

¹ - السنة محمد الطالب، مرجع سابق ص 55، 56.

² - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 11

المرحلة الأولى : مرحلة إنعدام المسؤولية

إذا كانت القاعدة العامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث تتفق بصفة مطلقة على أن لا مسؤولية جنائية بالنسبة للأحداث في المرحلة الأولى من طفولتهم إلا أن هناك إختلاف بين هذه التشريعات فيما يخص تحديد نهاية هذه المرحلة.¹

أ-التشريعات الأجنبية :

لم تعتمد هذه التشريعات على أساس واحد لتحديد سن انعدام المسؤولية الجنائية، فالمشرع الإنجليزي نص على أنه لا مسؤولية على الحدث حتى السابعة عشرة من عمره في حين أن المشرع الفرنسي حدد سن إنعدام المسؤولية ببلوغ الثالثة عشرة سنة، وحددته إيطاليا وألمانيا ورومانيا بالرابعة عشرة سنة.¹

ب- التشريعات العربية :

إن معظم التشريعات العربية تنفي المسؤولية الجنائية للأحداث دون سن السابعة، مثلما تنص عليه المادة 64 من قانون العقوبات المصري.²

المرحلة الثانية : مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة أو الناقصة

تأتي هذه المرحلة موالية لمرحلة إنعدام المسؤولية، وتمتاز بتوفر الإدراك لدى الصغر، ولكنه يكون إدراك ناقص غير مكتمل، يأخذ بالتدرج كلما تقدم سن الحدث وازداد اختلاطه بغيره واتساع خبرته، إلى أن يكتمل ببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي، فيما أن المسؤولية مرتبطة بالإدراك، فإن مسؤولية الحدث تبدأ في هذه المرحلة،

¹ -محمود سليمان موسى، المرجع السابق ، ص 248

² - المرجع نفسه، ص 248

تكون في البداية محدودة¹ وبسيطة تتناسب مع درجة إدراكه وخبرته، وكلما اقترب الحدث من سن الرشد الجنائي ازداد تدرج مسؤوليته بازدياد ملكته الذهنية وخبرته الاجتماعية، وفي هذه المرحلة يمكن مسائلة الحدث جنائياً عن أفعاله، وتوقع عليه العقوبة الجنائية، ولكن بصورة مختلفة عن مسؤولية البالغ الجنائية، بحيث أن العقوبات التي تفرض على الحدث في هذه المرحلة يجب أن تتسم بطبيعة خاصة واستثنائية، وأن تكون في كل الأحوال عقوبات مخففة وهذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات العربية والغربية، حيث نص المشرع المصري من خلال المادة 7 من قانون الأحداث المصري على أنه لا توقع على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إلا تدابير الرعاية الاجتماعية ولا يحكم عليه بعقوبة. ونفس المبدأ تبناه المشرع الفرنسي في القانون الخاص بالطفولة الجانحة، وكذا المشرع الليبي في نص المادة 1/18 من قانون العقوبات الذي نص على أنه لا يسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابع عشر سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثها.²

¹ - السنة محمد الطالب، مرجع سابق ص 62

² - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 167

فهذه المرحلة إذ تتسم بكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلائم وحالة الحدث، إذ هناك حالات لا يصح فيها فرض عقوبات مخففة على الحدث، وهناك حالات أخرى يكون إنزال التدابير فيها الوسيلة المجدية لإصلاحه¹

الفرع الثالث

مسؤولية الحدث عبر مراحل العمرية في التشريع الجزائري

يندرج تحت هذا الفرع إذن المراحل الأساسية التي تحدد منها مسؤولية الحدث، تكون البداية بعرض هذه المراحل حسب القانون القديم قبل سنة 2014 ثم التطرق الى القانون الحالي الساري المفعول.

أولا : مسؤولية الحدث قبل سنة 2014

طبقا للأمر رقم 02/11 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 2011/08/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية² والأمر رقم 14/11 المؤرخ في 12 أوت 2011 المتضمن قانون العقوبات³ تم تحديد مراحل المسؤولية الجنائية للحدث على النحو التالي:

1- مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية (مرحلة ما قبل بلوغ 13 سنة) :

اعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يبلغ الثالثة عشرة سنة صبيا غير مميز وغير مسؤول جنائيا إذا ما ارتكب جريمة أيا كان تكييفها (جناية، جنحة، مخالفة) وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس، وتمتد هذه المرحلة حسب التشريع الجزائري من الميلاد إلى أن يتم الحدث سن الثالثة عشرة سنة، ويخضع الحدث في هذه المرحلة لتدابير الحماية أو التربية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 49 فقرة أولى من قانون العقوبات والتي تنص على أنه

¹ - السنة محمد الطالب، مرجع سابق ص167

² - الأمر رقم 02-11 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 15 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للعدد 12 .

³ - الأمر رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 الموافق لـ 2 رمضان 1432 هـ المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386 تتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد 44 .

«لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية» كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن أنه «ومع ذلك فإن في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ» فمن خلال هذه المادة يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى : حالة ارتكاب الحدث فعل يعد جنائية أو جنحة

في هذه الحالة القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة يكون محلاً أو يخضع لتدابير الحماية أو التربية والتي نص عليها المشرع في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في :

1. تسليمه لوالديه أو لوصيه، أو الشخص جدير بالثقة.
2. تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3. وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة لتهديب أو تكوين المهني مؤهلة لعدة الغرض.
4. وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5. وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6. وضعه في مدرسة داخلية صالح للإيواء لأحداث مجرمين في سن الدراسة، غير أن يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

الحالة الثانية : حالة ارتكاب الحدث فعل يعد مخالفة

في هذه الحالة إذا ارتكب الحدث فعلاً يعد في منظرو القانون الجنائي مخالفة، فالحدث الذي لم يتجاوز سن الثالثة عشر لا يتعرض إلا لتوبيخ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/49 من قانون العقوبات «ومع ذلك فإن في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ»

2. مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة (مرحلة ما بين 13 و 18 سنة) :

هي المرحلة التي تبدأ ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة سنة وتنتهي بسن الثامنة عشرة سنة، ويتوفر عند الحدث في هذه المرحلة قدر محدد من الإدراك والتمييز يؤهله لتحمل قد من المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ارتكبها، غير أن إدراكه يبقى ضعيف، فالمشرع يعتد

بإرادة الصغير في هذه المرحلة ويرتب عليه جزاءا جنائيا. فالحدث الذي يرتكب جريمة في هذه المرحلة يخضعه القاضي لتدابير الحماية، أو يحكم عليه بعقوبة مخففة حسب سلطنة التقديرية، ولقد نص المشرع الجزائري في هذه المرحلة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على أحكام خاصة ، حيث تنص المادة 3/49 من قانون العقوبات الجزائي في فقرته الثالثة على أن القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشرة سنة (13) إلى الثامنة عشرة سنة (18) يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو عقوبة مخففة (المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية).

❖ **العقوبة المخففة :** إذا قضى القانون بإخضاع الحدث لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر في حقه تكون حسب نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة حبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- إذا كانت العقوبة هي الحبس أو السجن المؤقت، فإنه يحكم عليه بما إذا كان بالغا.

أما في مواد المخالفات : فالمادة 51 من قانون العقوبات تقضي بأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 17 سنة، إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

يجدر الإشارة الى أنه يجب الحكم بالتدابير المذكورة سابقا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني المتمثل في 19 سنة حسب نص المادة 4 / 444 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطرقت المواد 40 و 41 من قانون حماية الطفولة الى هذه التدابير والتي لا يجب أن تتجاوز المدة المقررة لها سنتين قابلة للتجديد، ولا يجب أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجنائي غير أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المواد إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أم من قبل المعنى من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعنى بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادر على التكفل بنفسه.

ثانيا : مسؤولية الحدث بعد صدور القانون 01-14

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-14 فالمرحل العمرية للحدث تكون كالتالي:

1. مرحلة إمتناع المسؤولية : تبدأ هذه المرحلة من اول يوم ولد فيه الطفل الى غاية سن العاشرة والحدث في هذه المرحلة ،لا يكون مسؤولا جنائيا عن الأفعال التي يقوم بها ولا يخضع لأي نوع من انواع التدابير أو العقوبات وهذا حسب نص المادة 1/49 من قانون العقوبات التي تنص <> لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القصر الذي لم يكمل عشر سنوات >>¹ كما بجدر الإشارة إلى ان سن إمتناع المسؤولية الجنائية للحدث يختلف عن سن إمتناع المسؤولية المدنية حيث تنص المادة 42 من القانون المدني <> يعتبر غير مميز القاصر الذي لم يكمل سن السادسة عشر سنة >>¹ في حين يعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ عشر سنوات في القانون الجنائي .

2. مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة: تمتد من سن العاشرة إلى الثامنة عشر، و الحدث في هذه المرحلة يكون على قدر من الإدراك مما يرتب عليه جزاء جنائيا فإرتكاب الحدث لفعل يعد جريمة في هذه المرحلة يخضعه القانون إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبة و هذا حسب ما جاء في المادة 2/49 و 4/49 من قانون العقوبات²

إلا انه يجب التفرقة بين فئتين من الأحداث في هذه المرحلة

(أ) فئة الأحداث من سن العاشرة إلى الثالثة عشر :

¹ - المادة 1/49 من لقانون رقم 01/14 المعدل لقانون العقوبات، سالف الذكر

² - الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل و المتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني 1975، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.

1. في مواد الجنح و الجنايات: إذا ارتكب الحدث من هذه الفئة فعلا فيعد في منظور القانون الجنائي جناية أو جنحة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب و هذا حسب ما نصت عليه المادة 2/49 من قانون العقوبات >> لا توقع على القصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب << و هذه التدابير منصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها

2. في مادة المخالفات : يخضع الحدث الذي يرتكب المخالفات للتوبيخ وهذا ما أشارت إليه المادة 3/49 من قانون الإجراءات الجزائية¹

ب) فئة الأحداث من 13 إلى 18 سنة :

1- في مواد الجنح و الجنايات

إن القاصر في هذه الفئة إما لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبة مخففة وهذا حسب المادة 4/49 التي تنص >> .. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة <<

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 15 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني

إجراءات الحماية القانونية للحدث الجناح

تميز معظم التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأحداث والمجرمين البالغين، إذ تضع أحكام خاصة للأحداث وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الحدث الجناح بهدف مساعدته وحمايته وتهذيب سلوكه.

يرجع هذا التطور المنطقي إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية تعملان على أبعاد الحدث الجناح من دائرة العقاب تأكيدا لمصلحته ومصلحة المجتمع في نفس الوقت، والعقوبة وإن كانت مخففة فهي تبقى وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو، ووسيلة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة وأخطارها كبيرة، حيث تجعل الحدث الجناح يألف السجن ويختلط بكبار المجرمين، وتتمى لديه الميل الإجرامي¹، لذا اهتمت مختلف التشريعات بالأحداث وعملت على تخصيص قضاء قادر على فهم شخصية الحدث وكيفية التعامل معه.

وتتبع محاكم الأحداث فلسفة خاصة بها تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية، إذ أصبح هدفها هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه وتقويمه بدل من تطبيق العقوبة وأكثر من ذلك العمل على اختيار الإجراء التقويمي الذي يناسب شخص الحدث بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف. ويمكن القول أن أغلبية التشريعات العربية متجهة لحماية الأحداث الجانحين في مختلف مراحل الدعوى باعتباره قاصر يجب تقويمه وتوجيهه قبل أن يصبح مجرم.

ومن مظاهر ذلك إقرار قانونا خاصا بالأحداث حيث يخصصهم بإجراءات تميزهم عن البالغين، ونجد أن المشرع الجزائري هو الآخر اهتم بهذه الفئة الهامة والحساسة من المجتمع، حيث خصص لهم إجراءات متميزة ومختلفة عن تلك التي يخضع لها البالغين، وذلك في جل مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة المتابعة مروراً بمرحلة التحقيق وصولاً إلى المحاكمة، وكذا الأحكام

¹ - فاطمة شادلي، مرجع سابق، ص5

التي تصدر في مواجهة الأحداث الجانحين ومن حيث الجهات القضائية المختصة بقضايا الأحداث والتي تختلف من حيث تشكيلتها واختصاصها عن المحاكم العادية، وذلك سعياً لمراعاة مصلحة الحدث الجانح، ولهذا قسما الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى مبحثين نتطرق من خلالهما إلى حماية الحدث الجانح قبل المحاكمة وذلك في مبحثه الأول ثم إلى حماية الحدث الجانح أثناء وبعد المحاكمة وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حماية الحدث الجانح قبل المحاكمة

عند اكتشاف الضبطية القضائية وقوع جريمة ما، أو وصل إلى علمها ذلك عن طريق البلاغ أو شكوى، تقوم بآداء واجبها في البحث والتحري عن الجريمة ومركبيها في حدود اختصاصها، ثم تقوم بتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية كونه المشرف على نشاطها في دائرة اختصاصها طبقاً لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية¹ والذي له الحق في التصرف في محاضر الضبطية القضائية إما عن طريق حفظها إذا توفرت فيها شروط الحفظ كما له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجرح المتلبس بها وله الحق كذلك في تحريك الدعوى العمومية وطلب فتح التحقيق من الهيئة المختصة.

فالتحقيق بالنسبة للبالغين وجوبي في مادة الجنايات وجوازي في الجرح والمخالفات، أما بالنسبة للأحداث فيكون التحقيق وجوبي في الجرح والجنايات، و لذلك فحماية الحدث قبل المحاكمة يكون تدريجياً وذلك بتحديد كيفية معاملة الحدث في مرحلة المتابعة (المطلب الأول) وكذلك في مرحلة التحقيق (المطلب الثاني)

¹ - عبد المالك رمانية ، الحماية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون ، جامعة محمد خيضر

المطلب الأول

متابعة الحدث الجانح

تقوم الضبطية القضائية بأول المهام التي تقع على عاتقها في مجال الأحداث ألا وهي كشف الجرائم المتعلقة بالأحداث سواء كانوا فاعلين أو مجني عليهم وذلك عن طريق تلقي شكاوى أو بلاغات التي تقدم لهم وهنا يحدد اختصاصها في مجال الأحداث (الفرع الأول)، بعد ذلك يحول الملف إلى النيابة العامة التي بدورها هي الوحيدة التي لديها الصلاحية في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاص الضبطية القضائية في مجال الأحداث الجانحين

يمكن القول أن مهام الضبطية القضائية في مجال الأحداث هي :

أولا : تلقي الشكاوي والبلاغات.

يستلزم على ضابط الشرطة مباشرة سلطاته وتلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيق الأولي طبقا لنص المادة 17 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية¹

وفي ميدان الأحداث تقوم الشرطة القضائية بتلقي الشكاوي والبلاغات باعتبارهم المعنيين بحمايتهم من الانحراف وتحرير محاضر حول أعمالهم وتبليغ وكيل الجمهورية عن جميع الجرائم التي تصل إلى علمهم حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.²

¹ - تنص المادة 17/1 من قانون الإجراءات الجزائية على : >> يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين

12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...<<

² - عبد المالك رمازنية، مرجع سابق، ص 30

كما يقبل ضابط الشرطة القضائية الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني إذا كان المشتكي منه حدث وهذا حسب نص المادة 1/475 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: «يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها الى حدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدنيا». ونفس الشيء أشارت إليه المادة 63 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها « يمكن كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبتها طفل أن يدعى مدنيا أمام قسم الأحداث». والادعاء يكون أما جميع الضبطيات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق المبادرة والتدخل.

ثانيا : جمع الاستدلالات.

بمجرد تلقي ضباط الشرطة القضائية لشكوى أو لبلاغ عن وقوع جريمة ما ارتكبتها الحدث، يقومون بجمع الاستدلالات، فينتقلون إلى مكان وقوع الجريمة وفي نفس الوقت يخطرولولي الحدث أوصيه أو من يتولى حضانتة بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، وفي حالة تعذر حضور الولي فإن الضبطية القضائية عادة ما تلجئ إلى سماع الحدث بحضور مساعد اجتماعي تابع للمجلس الشعبي البلدي والذي يحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي¹، وسماع الحدث في هذه المرحلة يهدف إلى معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساهمت في وصوله إلى هذه الحالة أو الخطورة الإجرامية.

وضابط الشرطة القضائية في هذه المرحلة لا يسمحون بحضور محام إلى جانب الحدث أثناء البحث والتحري، مستغلين في ذلك غياب نص يجيز أو يمنع ذلك.¹

¹ - عبد المالك رمازنية، مرجع سابق، ص 30

ثالثا : التوقيف للنظر.

أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث والتحري وفي لجرائم المتلبس بها.

وعلى الرغم من أن مقتضيات العدالة تتطلب ألا يعامل الحدث كالبالغين سواء في مجال الإجراءات أو العقوبات إلا أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مواد تنظم توقيف الأحداث للنظر.

حيث نصت المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص أو أكثر من المتواجدين في مسرح الجريمة لفائدة التحقيق دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، وما يلاحظ من هذه المادة هو أن الحدث لم يميز عن البالغين من حيث التوقيف للنظر.¹

إلا أن المشرع تدارك ذلك في المواد 48، 49، 50، 51، 52، 53 و 54 من قانون حماية الطفل، حيث جاءت تنظم إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث حيث أشارت هذه المواد إلى عدم إمكانية توقيف الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة للنظر، لكن إذ دعت مقتضيات التحري الأولى اللجوء إلى هذا الإجراء فإنه يمكن التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز 24 ساعة ولا يتم إلى في جناح التي تشكل إخلالا بالنظام العام. وكذلك عدم إمكانية تمديد التوقيف لنظر أكثر من 24 ساعة.²

¹ - درياس زيدوية ، مرجع سابق، ص 76

² - أنظر المواد من 48 الى 54 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

الفرع الثاني

علاقة النيابة العامة بالحدث الجانح

تباشر النيابة العامة في التشريع الجزائري ووكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث الدعوى العمومية ومتابعتها بنفسه أو عن طريق مساعديه في قضايا الأحداث جنائيات كانت أو جنح.¹

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الأحداث لوحدها وذلك طبقا لنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية، فيقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة بمباشرة الدعوى لمتابعة الحدث دون الثامن عشرة سنة الذي يرتكب جنائيات أو جنح.²

تقوم النيابة العامة بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفع الى قاضي الأحداث في حالة ما إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة وذلك طبقا لنص المادة 2/452 من قانون الإجراءات الجزائية³

كما يجوز للنيابة العامة وبصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة وذلك طبقا للمادة 452 الفقرة الأخيرة.⁴

إضافة إلى ما سبق ذكره عن علاقة النيابة العامة بالحدث الجانح، فهناك جوانب أخرى تظهر فيها هذه العلاقة وتتمثل في :

¹ - محمد الطالب السنية، مرجع سابق، ص 77

² - المادة 1/448 من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنائيات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمره".

³ - المادة 2/ 452 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص: <<... وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث... >>

⁴ - المادة 452 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص: <<... ويجوز لنيابة العامة وبصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة. >>

• كون النيابة العامة من الأعضاء الرئيسية الواجب حضورها في تشكيلة غرفة الأحداث وذلك ما نصت عليه المادة 2/473 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

- حضور النيابة العامة في تشكيلة الهيئة القضائية تضمنها المشرع الجزائري في جميع القضايا ومن بينها المتعلقة بالأحداث.
- تقوم النيابة العامة بالمراقبة الميدانية للمراكز المتخصصة والأجنحة التي يودع فيها الأحداث مثلها مثل قاضي الأحداث²

المطلب الثاني

التحقيق مع الحدث الجانح

يتمثل التحقيق في مجموعة من الإجراءات تقوم بها سلطات التحقيق قبل المحاكمة للبحث عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة وتجمعها ثم تمحصها للتأكد من كفايتها لإحالة المتهم على الحكمة. أما فيما يخص التحقيق في قضايا الأحداث فلديه مدلول آخر ينصب الاهتمام فيه على شخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف لكون هذه المرحلة جد حساسة وخاصة بالنسبة للحدث . خصص المشرع الجزائري جهات مختصة للتحقيق مع الحدث (الفرع الأول) وهذه الأخيرة تقوم بإصدار أوامر حاسمة (الفرع الثاني)، تمنح للحدث ضمانات أثناء إجراء التحقيق معه (الفرع الثالث)³

¹ - المادة 2/473 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص: <<... يرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة و معاونة كاتب الضبط.>>

² - محمد الطالب السنية، مرجع سابق، ص 80

³ - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 109

الفرع الأول

الجهات المختصة في التحقيق مع الأحداث

قام المشرع الجزائري بتخصيص جهات مختصة في التحقيق مع الأحداث وذلك لحمايتهم من الخطر النفسي الذي قد ينجم عن تعرضهم للتحقيق من جهات قضائية عادية، وتتمثل هذه الجهات في كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث.

أولا : قاضي الأحداث

يعتبر قاضي الأحداث أهم جهة خول لها المشرع التعامل مع الأحداث، إذ قام بتحديد كيفية تعيينه واختصاصه بموجب نصوص قانونية¹

يعين قاضي الأحداث ويختار لكفاءته ولعنايته التي يوليها للأحداث بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، أما في المحاكم الأخرى فقضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام وذلك طبقا لنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ويتم تحديد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث حسب سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة، فحسب المادتين 442 و 443 من قانون الإجراءات الجزائية فسن الرشد الجزائي يكون ببلوغ ثمانية عشرة سنة والعبرة من تحديد سن الرشد بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

¹ - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في الشريعة الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر ، 2008، ص ص 437-438

² - المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث أعوام، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ...".

كما منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث الذين ارتكبوا الجرائم بوصف جنحة أو مخالفة في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات إلى قاضي الأحداث تحت نظام الإفراج المراقب وذلك حسب المادة 2/446 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

أما بخصوص قاضي الأحداث المحلي فيحدده مبدئياً قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم وبالتالي الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث يكون بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاضي أو محل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان لدى شخص معنوي أو طبيعي.²

إذ نجد ضوابط الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث تحددت في المادة 3/451 من قانون الإجراءات الجزائية.³

وفيما يخص الاختصاص النوعي، فقاضي الأحداث يكون مختصاً في :

- التدخل في الجناح والمخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات دون الجنايات حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية ويشترط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف حدث.
- يختص في النظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات أو الجناح طبقاً لنص المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانياً : قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث إذ يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين قاضي الأحداث طبقاً للمادة 3/449 من قانون

¹ - المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية للتي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث أعوام، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ...".

² - محمد الطالب السنية ، مرجع سابق ، ص 86

³ - المادة 3/451 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: "ويكون قسم الأحداث المختص إقليمياً هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية".

الإجراءات الجزائية، في حين أن هذه المادة لم تتضمن إلزامية تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مما يعد الأمر جوازيا متى كان ذلك ممكنا وهذا ما يستخلص من كلمة "يمكن" في بداية الفقرة الثالثة من هذه المادة .

ويتحدد اختصاصه حسب جهة قرار تعيينه، إذ تم تعيينه لمحكمة تقع خارج مقر المجلس القضائي فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة، أما إذا عين في محكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم وهي الواقعة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي وينعقد الاختصاص المحلي له حسب الحالات الواردة في نص المادتين 40 و 451 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي فهو يختص في :

- 1- التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الحدث بناء على طلي افتتاحي من وكيل الجمهورية سواء كان الحدث وحده أو مع مجرمين بالغين.
- 2- التحقيق في الجناح المتشعبة.
- 3- التحقيق في الجرائم التي توصف أنها جنائية والمحالة إليه من قبل قاضي الأحداث بموجب قرار الإحالة والذي يتضمن إعادة تكييف وقائع القضية من جنحة إلى جنائية.
- 4- النظر في الإدعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية.²

¹ - أنظر المادتين 40 و 451 من قانون الإجراءات الجزائية

² - المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: << يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث. أما المدعي الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث.>>

ثالثا : القاضي المندوب لحماية الأحداث

خول المشرع الجزائري للمستشار المندوب لحماية الأحداث التحقيق مع الحدث الجناح وذلك في حالة استئناف الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى ويتم التحقق فيها على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وتعهد إليه مهمة مستشار مندوب لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل

ويتواجد على مستوى الدرجة الثانية للقاضي، كرئيس غرفة الأحداث على مستوى المجلس (المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية)¹، ويفصل في الاستئناف المرفوع إليه بوصفه قاضي حكم، وإلى جانب ذلك يقوم بمهام التحقيق في القضايا الخاصة بالأحداث عند عرضها أمام غرفة الأحداث حسب نص المادة 473 من قانون الإجراءات الجزائية²

كما منح المشرع له كافة الصلاحيات الممنوحة لقاضي الأحداث ضمن المادتين 453 و 454 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقوم بالتحقيق في القضايا المطروحة أمامه وذلك باستعمال الوسائل المقررة في التحقيق الرسمي وغير الرسمي، وله أن يصدر أي أمر يراه لازما للتحقيق مع مراعاة قواعد القانون العام كإجراء الفحوصات الطبية والنفسانية، كما خول له القانون سلطة وضع الحدث في مراكز الإيواء والملاحظة.³

كما يختص المستشار المندوب لحماية الحدث بحدود الدائرة الادارية للمجلس القضائي، حيث يفصل في الاستئناف الخاص بمختلف الأحكام الصادرة ضد الحدث ويمارس تحقيقه في مختلف الجرائم الصادرة بشأنها حكم قضائي خاص بالحدث والواقعة بالدائرة الادارية للمجلس القضائي.

¹ - المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : << توجد في كل مجلس قضائي غرفة أحداث و يعهد إلى مستشار أو

أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث ، و ذلك بقرار من وزير العدل >>

² - أنظر المادة 473 من قانون الإجراءات الجزائية

³ - أنظر المادتين 453 و 454 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني

الأوامر الصادرة من جهة التحقيق في حق الحدث

تقوم جهات التحقيق أثناء إجراء التحقيق بالقيام بإصدار بعض الأوامر وتكون أوامر إجرائية وأوامر جزائية.

أولا : الأوامر الإجرائية

تتمثل في الأمر بأن لاوجه للمتابعة القضائية أو الأمر بالإحالة.

(1) الأمر بالألا وجه للمتابعة :

وهذا يعني أنه لا داعي لإتمام المتابعة القضائية لعدم وجود أدلة كافية ضد المتهم وذلك حسب نص المادة 458 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص "إذا رأى قاضي تحقيق الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة لا مخالفة أو أنه ليس ثمة دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمر بالألا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163".¹

(2) الأمر بالإحالة :

يكون ذلك بعد توصل قاضي التحقيق من خلال التحقيق إلى أن أركان الجريمة متوفرة فيقوم

بـ

•إحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص في مخالفات البالغين طبقا للمادتين 446 و 459 من قانون الإجراءات الجزائية .

•الأمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا لم تكن الوقائع تشكل جنحة طبقا للمادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - جاء في المادة 163 من قانون الإجراءات >> إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية أو مخالفة او أنه لا يوجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، اصدر أمر بالألا وجه لمتابعة المتهم ، و يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال .إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. <<.....>>

- يقوم قاضي الأحداث بالنسبة للجنايات بالتخلي والذي يتمثل في إحالة القضية إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية إذا حقق في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين أنها جنائية.
- إحالة القضية إلى المحكمة المنعقدة بمقر المجلس عن طريق النيابة العامة في حالة الجنايات.¹

ثانيا : الأوامر الجزائية

أعطى المشرع الجزائري لجهات التحقيق الحق في مجال الأحداث لإتخاذ أوامر قسرية لضبط واحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات القضائية وهذه تعتبر أوامر جزائية مخولة لهم.

(1) الأمر بالإحضار :

يجوز لجهات التحقيق المختصة في التحقيق مع الأحداث الأمر بالإحضار وذلك وفقا لنص المادة 3/110 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يتم استدعاء الحدث وولييه للحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الحدث.²

(2) الأمر بالحبس المؤقت : يكون الأمر بالحبس المؤقت في مرحلة التحقيق بصفة استثنائية وذلك حسب نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل التعديل أما بعد تعديل 2015 فالمتهم يكون حرا أثناء التحقيق إلا إذا إقتض الأمر ذلك³ وذلك كقاعدة عامة. أما في مجال الأحداث فلا يمكن وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا إذا لم تكن التدابير المؤقت المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 12-15 كافية ولا يمكن وضع الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت وذلك حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون حماية الطفل (02). هناك حالات لا يوضع فيها الحدث رهن الحبس المؤقت نصت عليها المادة 73 من قانون 12-15 من قانون حماية الطفل وتتمثل في :

¹ - محمد الطالب السنية ، مرجع سابق ، ص100

² -مرجع نفسه، ص 97

³ - المادة 1/123 و2 من قانون الإجراءات الجزائية العدل و المتمم التي تنص >> يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية <<

◀ في مواد الجناح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها.

◀ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات فإنه لا يمكن إيداع الحدث الذي يبلغ ثلاث عشرة سنة إلى أقل من ستة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجناح التي يشكل إخلالا خطيرا أو خطرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل أو لمدة شهرين غير قابلين للتجديد.

◀ لا يجوز إيداع الحدث الذي يبلغ سن ستة عشرة سنة إلى أقل من ثمانية عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة

أما مدة الحبس المؤقت لدى الأحداث فوفقا لقانون 12/15 المعلق بحماية الطفل فتكون كالتالي :

◀ في مادة الجنايات شهران قابلة للتمديد ولا يمكن لتمديد ان يتجاوز شهرين في كل مرة المادة 75 من قانون حماية الطفل

◀ في مواد الجناح يكون الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة لتجديد وذلك في الجناح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى أقل من 16 سنة أما الحدث الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة فيكون رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادة 73 من قانون حماية الطفل

الفرع الثالث

ضمانات الحدث أثناء التحقيق

أحاط المشرع الجزائري الحدث الجناح بعدة ضمانات خلال مرحلة التحقيق ومن بينها نذكر ما يلي :

1- قرينة البراءة :

إفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في نفس الوقت، وترتب آثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها :

- وقوع عبئ الإثبات على عاتق سلطة الإتهام أي النيابة العامة.
- الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة.¹

2- حضور الولي مع الحدث :

لقد تناول المشرع هذه النقطة في قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى من المادة 454 التي تنص "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعة ولدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته المعروفين له"

كما تناولها أيضا في قانون حماية الطفل في المادة 1/68، إذ تنص هذه المادة على "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"

3. الإستعانة بمحامي :

إن الاستعانة بمحام هو حق دستوري كرس في المادة 151 من دستور 1996²

¹- محمد الطالب السنية ، مرجع سابق ، ص101

²- المادة 151 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/09/1996 الجريدة الرسمية رقم 76،

و المادة 3/60 من دستور 2016 التي جاء فيها >>... يجب إعلام الشخص الذي يوقف لنظر بحقه أيضا بالإتصال بالمحامي...<<¹، وعليه حق الدفاع أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء التحقيق.

كما كرس المشرع هذا الحق أيضا في كل من المادة 2/454 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حثت على وجوب حضور لمحامي لمساعدة الحدث في جميع مراحل المتابعة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث

وكذا نصت المادة 54 من قانون حماية الطفل على حق الإستعانة بالمحامي إذ جاء فيها: >> إن حضور المحامي أثناء التوقيف لنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب جريمة وجوبي.....<<

ونصت أيضا المادة 67 من قانون حماية الطفل على وجوب حضور المحامي لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقيم الطفل أو الممثل الشرعي بتعين محام يعينه له قاضي الأحداث.²

4- حق الحدث في التزام الصمت :

يكون للحدث الحرية المطلقة في الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها عليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إجباره على ذلك وهذا ما أكدته المادة 3/100 من قانون الإجراءات الجزائية³

¹ - المادة 3/60 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأول 1437 هـ الموافق 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور ،

الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016

² - المادة 67 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

³ - المادة 3/100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: >>...وينبذه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر و فإذا أراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور <<....<<

المبحث الثاني

محاكمة الحدث الجانح والجزاءات المقررة له

تعد المحاكمة مرحلة حساسة جداً إذ فيها يتم استقراء كل مقتضيات الجريمة وتحديد إدانة المتهم من عدمها، فيما يخص الأحداث فهي مرحلة حساسة أكثر من البالغين، فهي تتميز عن تلك التي يمر بها البالغين سراً كان أثناء المحاكمة أو بعدها لأن الحدث قد خصص له المشرع إجراءات خاصة به أثناء مرحلة المحاكمة (المطلب الأول) أو بعد هذه المرحلة أي في الأحكام والجزاءات المقررة في حقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محاكمة الحدث الجانح

بعد اتمام مرحلة الإتهام والتحقيق، تحال قضية الحدث إلى المحكمة ليتم محاكمته، وبما أن الحدث يعتبر من الفئات الخاصة لأن هذه المرحلة قد تؤثر على نفسيته وسير حياته خصص له المشرع إجراءات وجهات خاصة خلاف عن تلك التي يخضع لها البالغين، إذ نجده قد خصهم بجهات قضائية مختصة وخاصة بهم يقوم بالفصل في قضاياهم

(الفرع الأول) وخصص لهم إجراءات خاصة بهم أثناء سير محاكمتهم وميزها عن تلك التي تجري بها محاكمة البالغين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين

لقد فرض المشرع الجزائري تخصيص جهاز قضائي خاص بالأحداث وذلك بهدف العناية بالحدث المنحرف حيث تختلف هذه الأجهزة عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة ومن حيث الأحكام الصادرة عنها.

أولا : قسم الأحداث

يتواجد على مستوى المحاكم قسم خاص بالأحداث وهو هيئة مختصة في النظر في قضايا الأحداث ما عدا المخالفات، ويعد هذا القسم بمثابة هيئة تربية أكثر منها قضائية لكونها تتعامل مع فئة خاصة من المنحرفين الذين يحتاجون إلى الكثير من الرعاية والتوجيه، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

تشكيلة قسم الأحداث :

يتشكل قسم الأحداث حسب نص المادة 1/450 من قانون الإجراءات الجزائية من قاضي الأحداث وقاضيين محلفين.²

أ) قاضي الأحداث :

يعين في كل محكمة مقر المجلس قاضي للأحداث يختار لكفائته ولعنايته بشؤون الأحداث بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات، أما بالنسبة للأقسام العادية فيعين قاضي الأحداث بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام وهذا حسب ما نصت عليه المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - أنظر المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية

² - أنظر المادة 1/450 من قانون الإجراءات الجزائية

ب) القاضيين المحلفين :

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين القضاة المحلفين في نص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي :

(1) أن يكون من بين المهتمين بشؤون الأحداث وأن يكون من بين المختصين ولهم دراية بالأحداث.

(2) أن يزيد عمرهم عن 30 سنة.

(3) أن يكون من جنسية جزائرية.

ويقصد بالمحلفين في هذا الميدان أولئك الذين إشتراط المشرع وجودهم في تشكيلة محكمة الأحداث، ويتم تعيينهم لمدة 3 سنوات من طرف وزير العدل حافظ الأختام، ويتم إختيارهم أصليون كانوا أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجمع لدى كل مجلس قضائي يتم تعيين تشكيلتها وطريقة عملهم بمرسوم.

يؤدي المحلفون اليمين القانونية التي مفادها القيام بأداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم ويحتفظوا بتقوى وإيمان سر المداولات وذلك قبل تأدية المهام الموكلة إليهم.¹

ج) النيابة العام :

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوص كثيرة خاصة بالنيابة في مجال الأحداث وإنما ترك ذلك للقواعد العامة واقتصر في ذلك على إجراء بعض النصوص التي تؤكد على كون النيابة طرف أساسي في تشكيلة هيئات القضاة المختصة بالفصل في قضايا الأحداث حيث نصت المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يماس وكيل الجمهورية لمدة المحكمة الدعوى

العمومية لمتابعة الجنايات والجناح التي يرتكبها الحدث دون الثامن عشرة سنة" وكذا أشار إلى هذا الموضوع في نص المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين أن قاضي الأحداث في جلسات الأحداث يسمع لمرافعت النيابة العامة، وكذا نص المادة 2/473 من قانون الإجراءات الجزائية على أن غرفة الأحداث تشكل من مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا ومن

¹ - زيدومية درياس، مرجع سابق، ص 260

مستشارين مساعدين بحضور النيابة وكاتب الضبط، ومن هنا يعتبر حضور النيابة العامة لتشكيلة الهيئة القضائية قاعدة عامة حددها المشرع في جميع القضايا الجزائية مهما كان المتهم بالغاً أم قاصراً.

(د) كاتب الضبط :

يعتبر حضور كاتب الضبط في المحكمة أمر ضروري كونه يساعد القاضي في تدوين عدة أمور تدور خلال جلسة المحاكمة، وفي مجال الأحداث لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نصوص خاصة متعلقة بكاتب الضبط في قضايا الأحداث وبذلك تطبق القواعد العامة، ولقد إقتصر فقط المشرع في حديثه عن تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها.¹

ثانيا : غرفة الأحداث على مستوى المجلس

(1) تتشكل هذه الغرفة من الأعضاء التالية :

▪ مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيساً، وقد يعين وزير العدل أكثر من مستشار على مستوى مجلس واحد.

▪ مستشارين قاضيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس القضائي.

▪ النيابة العامة.

▪ كاتب الضبط.²

ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذوي دراية واهتمام بشؤون الأحداث.

(2) إختصاص غرفة الأحداث على مستوى المجلس :

تفصل غرفة الأحداث في الاستئناف فيما يلي :

◀ الأحكام التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى محكمة الاستئناف.

¹ - زيدومية درياس، مرجع سابق، ص 266

² - مولاي ملياني بغدلي ، مرجع سابق ، ص 446

- ◀ الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.
- (3) الاستئنافات التي ترفع إلى غرفة الأحداث على مستوى المجلس :
- ◀ الاستئناف ضد أوامر التحقيق من طرف الحدث أو نائبه القانوني ضد أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للحدث.
- ◀ أحكام قسم الأحداث في مواد الجناح.
- ◀ أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات.¹

ثالثا : محكمة الجنايات

لقد أضاف المشرع الجزائري اختصاصا جديدا لمحكمة الجنايات بمقتضى الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، إذ خول لها النظر في قضايا البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها من غرفة الإتهام، إلا أن المشرع لم يحدد تشكيلة المحكمة الجنائية النازرة في قضايا الأحداث وبالتالي يخضعون للتشكيلة العادية المنصوص عليها في المادة 2/258 من قانون الإجراءات الجزائية.²

الفرع الثاني

سير محاكمة الأحداث الجانحين

تفرض سير محاكمة الأحداث إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث وذلك سواء بالضمانات الإجرائية التي يستفيد منها أثناء المحاكمة أو أثناء سير جلسة المحاكمة.

أولا : الضمانات الإجرائية المقررة للحدث في فترة المحاكمة

يخص المشرع الجزائري الحدث أثناء محاكمته بضمانات إجرائية مختلفة عن البالغين لكونهم فئة خاصة وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي :

¹ - فاطمة شداني مرجع سابق ، ص 50

² - طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، بدون سنة النشر، الجزائر

(1) سرية الجلسة :

تكون جلسات المحاكمة في الأصل علنية باستثناء الجلسات التي يكون فيها الحدث متهما في الجريمة وذلك طبقا لنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك نص المادة 1/81 من قانون رقم 15-12 لحماية الطفل.

(2) التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة :

يهدف هذا الإجراء إلى التوصل إلى الأسباب التي دفعت الحدث إلى الانحراف عن طريق البحث عن الظروف التي عاشها ومستواه الدراسي والمحيط الذي يعيش فيه، والتحقيق الاجتماعي يكون لتمكين قاضي التحقيق المختص من استوعاب ذلك مما يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث.¹

(3) تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة :

أوجب المشرع إخطار الحدث ووليه بإجراءات المتابعة وتكليفهم بالحضور والهدف من ذلك هو سماع الحدث ووليه وكل من يكون سماعه مفيد للحدث وذلك طبقا لنص المادة 1/454 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 2/82 من القانون رقم 15-12 لحماية الطفل.

(4) إعفاء الحدث من حضور الجلسة :

إن المشرع أجاز إعفاء الحدث من حضور الجلسة التي يحاكم فيها وذلك إذا اقتضت مصلحته ذلك وإنابته بممثله الشرعي ويعتبر الحكم حضوريا وذلك طبقا لنص المادة 2/467 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 3/82 من القانون رقم 15-12 لحماية الطفل. كما سمح المشرع لرئيس الجلسة الأمر في كل وقت بانسحاب الحدث أثناء المرافعة كلها أو بعضها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث وهذا عملا بأحكام المادة 3/468 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 4/82 من القانون رقم 15-12 لحماية الطفل.

¹ - محمد طالب السنية، مرجع سابق، ص 122.

الإستعانة بمحام :

إن الإستعانة بمحام في جلسة المحاكمة بالنسبة للحدث وجوبي حسب المادتين 292 و 1/467 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة عدم وجود محام يعين رئيس الجلسة من تلقاء نفسه محام للحدث.

5) حظر نشر وقائع محاكمة الحدث :

منع المسرع نشر مجريات الجلسة الخاصة بالأحداث في الكتب والصحافة أو بطريقة الإذاعة والسينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطريقة نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية الحدث المجرم، كما أجاز نشر الحكم لكن دون ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب الصحفي بغرامة مالية وهذا ما جاء في نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : سير جلسة المحاكمة

يقصد بسير الجلسة كل الإجراءات التي تتخذها المحكمة للوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم في القضية، أما فيما يخص الأحداث فالهدف منها ليس الوصول إلى الحقيقة فقط لكن اتخاذ الإجراء المناسب للحدث أيضا فجلسة الحدث تتميز بإجراءات خاصة¹.

تسري جلسة محاكمة الحدث بوضع الحدث المتهم في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة ولا يسمح للجمهور بالدخول إليهم، وينادونه أثناء الحاجة إليه وتكون مناداة الحدث ذكر رقم القضية ثم يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من هوية المتهم الحدث المذكورة في التقرير المنجز في إطار البحث الاجتماعي. أما فيما يخص استجواب الحدث حول ارتكابه الفعل المنسوب إليه² فيكون بصفة غير مباشرة ولا تكون صادمة للحدث، وإذا ما اعترف هذا الأخير بالفعل المنسوب إليه فلا يكون ذلك سببا للحكم عليه مباشرة دون التحقيق من الدوافع التي أدت به إلى اقترافه الفعل

¹ - محمد طالب السنية، مرجع سابق، ص 12

² - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 272

المنسوب إليه والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة لاتخاذ التدابير اللازمة والعقوبة السليمة لإصلاح الحدث وتأهيله، أما الشهود فسماعهم يكون في وجود الأحداث لكن في معظم الأحيان يتجنب ذلك كما يتجنب أيضا في معظم الأحيان حضور الحدث أثناء المرافعة بين المحام والنيابة العامة.¹

المطلب الثاني

الحكم الصادر في مواجهة الأحداث

بعد إتمام جميع إجراءات المتابعة و المحاكمة يصدر في حق الحدث الجانح أحكاما قضائية و هذه الأحكام قد خصه المشرع الجرائري بها (الفرع الأول) كما منح له الحق في الطعن في تلك الأحكام عن طريق طرق الطعن المعمول بها في التشريع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاء المقرر للحدث الجانح

لقد حدد المشرع قانون العقوبات كإطار عام لتحديد الجزاء الموقع على الحدث و المترتب على إدانته و وضع ظابط الخيار بين توقيع عقوبة الحبس أو إتخاذ التدابير المبينة في قانون حماية الطفل و قانون الإجراءات الجزائية في حالة ثبوت الإدانة وكيفية توقيعها و المتمثلة فيما يلي

(أ) الأحكام المتخذة في المخالفات:

إذ تمت محاكمة الحدث لإرتكاب مخالفة أمام قسم المخالفات فإن الحكم الصادر فيما لا يمكن أن يخرج عن حالتين²

¹ - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 272

² - أحسن بوسقية ، مرجع سلبق ، ص 278

الحالة الأولى: إذا كان الحدث المدان في سن من 10 إلى 13 سنة فلا يجوز في حقه

سوى التوبيخ طبقا لنص المادة 49 فقرة 02، 03 من قانون العقوبات وهذا ما أشارت إليه المادة

3/446 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 2/87 من قانون حماية الطفل.¹

1. الحالة الثانية : إذا كان سن الحدث ما بين 13 و 18 سنة وثبت إرتكابه لمخالفة

فإنه يكون محلا لتوبيخ أو الغرامة حسب نص المادة 51 من قانون العقوبات و المادة 2/446

من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 87 من قانون حماية الطفل

(ب) الأحكام المتخذة في الجناح و الجنايات:

إذا ارتكب الحدث فعل يوصف بأنه جنائية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث

مما يقتضي اتخاذ تدابير أكثر صرامة و شدة، فإن المشرع أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية

والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في جناح و جنایات الأحداث و كإستثناء تطبيق العقوبة السالبة

للحرية و بالنظر الى خطورة الإجرامية له.²

(1) تدابير الحماية أو التهذيب : تدبير الأمن هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي

وهو حديث بالمقارنة مع العقوبة و يرجع الفضل في ظهورها إلى المدرسة الوضعية في منتصف

القرن التاسع عشر ويقصد بتدبير الأمن طرق الحماية و الإصلاح التي تنظمها تشريعات الدول في

مجال قضاء الأحداث³

¹ - لامية ميهوبي، مرجع سابق، ص22

² - لامية ميهوبي، مرجع نفسه، ص ص 25-26

³ - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص279

وبالعودة إلى نص المادة 85 من قانون حماية الطفل و المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز لقسم الأحداث في مواد الجنايات و الجناح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب التالية¹

(أ) التسليم :

تدبير تسليم المجرم الحدث أو المعرض للانحراف هو التدبير الأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يتيح للحدث فرصة جديدة لإعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه ببيئته الاجتماعية و يتم تسليمه إلى والده أو وصيه أو إلى شخص جدير بالثقة وهذا ما جاء في المواد 444 من قانون الإجراءات الجزائية و 85 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر.²

(ب) تطبيق نظام الإفراج المشروط مع وضع الحدث تحت المراقبة

يهدف هذا الإجراء إلى ترك الحدث حراً عند من كان له حق حضنته مع تقرير الرقابة عليه حيث تتم هذه الرقابة بقسم الأحداث بمحكمة موطن الحدث من طرف مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو من خلال الحكم الفاصل في القضية وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث و تحركاته في المجتمع إ ترفع تقارير كل ثلاثة اشهر لقاضي التحقيق ،و قد نظم المشرع هذا الإجراء في المواد 100 الى 105 من قانون حماية الطفل.

فالإفراج المشروط إبعاد للعقوبة وأثارها السلبية في نفسية الحدث و تتيح له فرصة ممارسة حياته العادية و توفير له المساعدة و التوجيه لتقويم سلوكه المنحرف من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.³

¹ - شهيرة بولحية، المسؤولية الجنائية للأحداث ،مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد، 4، الصادرة في أبريل 2004

² - شهيرة بولحية، مرجع نفسه 220

³ - شهيرة بولحية، مرجع نفسه 220

ج) تطبيق إحدى تدابير الوضع في المؤسسات و المراكز المتخصصة في رعاية الطفولة

يقوم قاضي الأحداث باللجوء الى تطبيق تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية في حلة عدم فعالية الإجراءات السالفة الذكر و تتمثل هذه التدابير في:

◀ وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة متخصصة لتهديب أو تكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

- ◀ وضع الحدث في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك
- ◀ وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة
- ◀ وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة¹

2) الأحكام العقابية:

إن العقوبة التقويمية للأحداث تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين فهي تهدف الى التربية و الرعاية و إعادة تأهيل الأحداث و تقويم سلوكهم و إنحرافهم (1)

1. عقوبة الحبس:

تختلف عقوبة الحبس المقررة للأحداث عن تلك التي تقرر للبالغين ، و هذا ما تبينه المدة 86 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه يمكن لجهة الحكم بصفة إستثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس ويكون ذلك وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ، على أن تسبب ذلك في الحكم و يكون سن هذا الطفل ما بين ثلاث عشر و ثمانية عشر سنة.

و بالعودة الى نص المادة 50 من قانون العقوبات تصدر عقوبة الحبس على النحو

التالي:

¹ - مولاي مكيان بخادي ، مرجع سابق ، ص 20

◀ إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة

تساوي نصف العقوبة التي كان يتعين الحكم عليه إذ كان بالغاً

◀ إذ كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالسجن من 10 إلى

20 سنة

و بالتالي فإن حبس الأحداث الخطرين يهدف إلى إعادة تربيتهم و إدماجهم إذ لا يجوز لقاضي الأحداث عند حكمه بعقوبة سالبة للحرية أن يذكر في اسم المركز الذي يقضي فيه الحدث الجناح العقوبة لأن مسألة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل¹.

الفرع الثاني

طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الحدث

منح المشرع للأحداث نفس الصلاحيات الممنوحة للبالغين فيما يخص الطعن في

الحكام الصادرة في حقهم إما بطرق الطعن العادية المتمثلة في الاستئناف و المعارضة أو

طرق الطعن غير لعادية المتمثلة في الطعن بالنقض أو الطعن بإعادة النظر ، و الطعن يكون في

جميع الأحكام باستثناء التوبيخ و الطعن في الحكم يهدف الى إصلاح الحكم الجنائي الذي

تشوبه بعض الأخطاء²

1. طرق الطعن العادية:

تتمثل في كل من المعارضة و الاستئناف إذ هما طريقان عاديان يسلكهما كل طرف من

أطراف الدعوى في كل الحالات ما لم ينص القانون على غير ذلك.

لقد نصت المادة 90 من قانون حماية الطفل على المعارضة و الاستئناف إذ أجاز الطعن

في الحكم الصادر في الجناح و الجنايات المرتكبة من طرف الطفل بالمعارضة و الاستئناف³

¹ - علي مانع ، مرجع سابق ، ص 205

² - فاطمة شدالي ، مرجع سابق ، ص 76

³ - محمد صبحي نجم ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006، ص 512

أ) المعارضة: هي طريق من طرق الطعن العادي و لا تكون إلا بالنسبة للأحكام الغيابية وتقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم و ذلك قصد إلغائه وسحبه¹ بالنسبة للأحداث رفع المعارضة يكون من طرفه أو ممثله الشرعي أو محاميه كما يخضع انفس الإجراءات العادية لعدم وجود نص قانوني خاص بهم ينظم ذلك.¹

ب) الاستئناف : هو تظلم يلجأ بموجبه الطاعن إلى المحكمة أعلى درجة من التي أصدرت الحكم المطعون فيه بهدف إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد لتوصل الى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله .

إن استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث تضمنته المواد من 417 الى 428 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 90 و 94 من قانون حماية الطفل، ويرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا و من يوم التبليغ إذا كان الحكم غيابي²

2. طرق الطعن غير العادية:

منح المشرع للأحداث الحق في ممارسة طرق الطعن غير العادية ضد الأحكام و القرارات الصادرة في حقهم و تتمثل أساسا في:

أ) الطعن بالنقض : هو طعن غير عادي في القرارات و الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة و المجلس القضائي بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون و الإجراءات التي اتبعتها محكمة الدرجة الأولى و الدرجة الثانية و يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بحكم أنها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع.³

إن الأحكام و الأوامر الصادرة في حق الحدث لا يكون الطعن فيها بالنقض أثرا موقفا إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبة سالبة للحرية طبقا للمواد 50 من قانون العقوبات و 3/95 من قانون حماية الطفل .

¹ - زيدومية درياس ، مرجع سابق ، ص 360

² - فاطمة شداني ، مرجع سابق ، ص 76

³ - عمير يمينة ، مرجع سابق ، ص 7

يرفع الطعن بالنقض في أجل 08 أيام بالنسبة للأحكام الجزائية و تدابير الحماية و تسري من يوم النطق بالحكم الحضورى بالنسبة للأطراف الحاضرون أو الذين حضر من ينوبهم اما الأحكام الغيابية فتسري لمدة 08 أيام من التاريخ الذي ينتهي فيه الأجل المسموح به للمعارضة أما إذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتضاف له مهلة 08 أيام الى شهر طبقا لنص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب) الطعن بإعادة النظر:

هو طريقة غير عادية لمراجعة الأحكام القرارات الحائزة لقوة لشيئ المقضي فيه و التي تقضي بالإدانة في الجنايات أو الجنحة بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى، أي في حالة وجود خطأ موضوعي و يقدم إلى المحكمة العليا وفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية¹

¹ - يمينة عمير، مرجع سابق، ص7

خاتمة :

إن للأحداث قابلية للجنوح إذا ما توفرت بعض العوامل النفسية والخارجية لذلك فحماية المشرع لهم لم تأتي من العدم وإنما جاءت لتحميه في كل مراحله العمرية كونه عادة ما تتحكم فيه عوامل خارجة عن ارادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون.

وفي هذا الصدد تطرقنا في بحثنا في الفصل الأول إلى مفهوم الحدث وجنوح الأحداث وكذا المسؤولية الجنائية للحدث في كل مراحله العمرية.

وفي هذا الفصل سجلنا اختلاف في مفهوم الحدث باختلاف تصور المجتمعات لهذا المصطلح وكذا تطور الأنظمة القانونية فيها. كما لاحظنا أن المشرع قد اعتمد على سن 18 عاما في تحديد سن الحدث وأنه قد قسم فترة ما قبل سن التمييز إلى مرحلتين وهما مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية وهي التي تسبق سن الثالث عشر سنة من العمر قبل تعديل 2015 وقبل عشرة سنوات بعد التعديل، ومرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة وهي الواقعة بين 10 إلى 18 عام بعد التعديل، وهذه المرحلة تفرق الأحداث الى فئتين : فئة الأحداث ما بين 10 - 13 سنة و فئة الأحداث ما بين 13 - 18 سنة.

إن الهدف الأساسي لدراستنا لموضوع حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح هو الوقوف على مدى نجاعة وكفاية النصوص القانونية الاجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الحدث الجانح وكيف يتم التعامل مع الحدث في حالة إنعدام النص التشريعي.

وعند قيامنا بدراستنا وتحليل هذا الموضوع وما أقره المشرع الجزائري من قوانين لحماية هذه الفئة من المجتمع جنائيا نجده تطرق إليها في مجموعة من القوانين وأهمها :

- قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات.
- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10/08/1972 المتعلق بحماية الطفل والمراهق.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

وفي ذات السياق تطرقنا في الفصل الثاني إلى مجموعة من التدابير والإجراءات التي إتخذها المشرع في إطار القوانين السالفة الذكر في كل من مرحلة ما قبل المحاكمة وأثنائها وما بعدها. إذ نجده قد قام بجعل مهمة التحقيق والحكم في قضايا الأحداث من إختصاص قضاة لهم اهتمام ودراية وعناية خاصة بشؤون الأحداث وقد عزز محاكمتهم بإجراءات متميزة من تلك التي

يخضع لها البالغين، إلا أنه بالمقابل لاحظنا "أن المشرع الجزائري قد اجحف في حق الأحداث في عدة نقاط أهمها :

- ◀ إخضاع الأحداث للحبس المؤقت مثله مثل البالغين.
 - ◀ عدم وجود نصوص قانونية تنظم وتحدد مهام الضبطية القضائية في مجال الأحداث.
 - ◀ عدم وجود نيابة خاصة بالأحداث.
 - ◀ قرار إحالة الحدث على قسم المخالفات في مجال المخالفات مثله مثل البالغين.
 - ◀ تطبيق على الأحداث نفس الاجراءات المطبقة على المجرمين البالغين في الجرائم الموصوفة بالارهابية والتخريبية.
- ومن خلال دراستنا المتواضعة، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أولى أهمية لا يستهان بها للحدث إلا أن هناك بعض النقائص الواجبة تداركها و ذلك بالقيام ب :

- ❖ تكريس نصوص خاصة تنظم وتحدد مهام الضبطية القضائية في مجال الأحداث.
- ❖ إلغاء الحبس المؤقت للأحداث وتعويضه بإجراء آخر يكون صالح للحدث.
- ❖ العمل على خلق نيابة خاصة بالأحداث تكون متفرغة لدراسة ملفات الأحداث في مختلف مراحل الدعوى العمومية.
- ❖ إنشاء محاكم خاصة بالأحداث.
- ❖ ردع كل من يقون بدفع الأحداث إلى الانحراف ويتركهم للتعرض لخطر معنوي.
- ❖ جمع النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والنصوص الخاصة بالحماية الجنائية للحدث في قانون موحد يكون خاص بالحدث.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

القواميس:

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة التاسعة، دار لبنان لطباعة و نشر، لبنان 1956.

اولا : الكتب

- (1) إبراهيم عبد الرحمان الطخيس، دراسة في علم الاجتماع ، دار العلوم ، الرياض ، 1994.
- (2) احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الاولى، الدوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر، 2008 .
- (3) درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر لنشر و التوزيع، الجزائر ، 2007.
- (4) طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، بدون سنة النشر.
- (5) علي مانع ، جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر، المعاصرة، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996.
- (6) علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية لدراسة و النشر و التوزيع ، لبنان، 1996 .
- (7) فخري الدباغ ،جنوح الاحداث دار الكتب و النشر جامعة الموصل العراق، 1993
- (8) محمد أبو العلاقيدة، أصول علم الإجرام ،دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1994.
- (9) محمد سليمان موسى، الإجراءات الجزائية للأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2008.

- (10) محمد صبحي نجم ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة لنشر و التوزيع ،الأردن ، 2006.
- (11) محمد عبد القدر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دون سنة النشر .
- (12) محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار الهدى الجزائر ،1992.
- (13) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف مصر ، 2006.
- (14) منصور إسحاق ابراهيم منصور ، المبدئ الاساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون سنة النشر
- (15) مولاي ملياني بغدادي،الاجراءات الجزائية في الشريعة الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر ، 2008 .
- (16) نبيل صقر_صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى لطباعة ونشر و التوزيع ، الجزائر ،2008.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

_ الرسائل الجامعية:

- (1) درياس زيدومية،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ،جامعة الجزائر ،2008.
- (2) موسى بن سعيد، أثر صغير السن في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية باتنة، جامعة لحاج لخضر، 2010.

_المذكرات الجامعية:

1. مذكرات الماجستير:

- (1) بلحسن زوانتي ،جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004 .
- (2) بلقاسم سوقات،الحماية الجزائية لطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 .
- (3) يمينه عمير،حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر، 2009.

2. مذكرات المستر

- (1) عبد المالك رمانية، الحماية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 .
- (2) محمد الطالب السنية،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 .
- (3) فاطمة شداني،التشريع التأديبي للحدث الجانح،مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون،جامعة أكلي محند اولحاج البويرة،2015.

ثالثا:المقالات

- (1) شهيرة بولحية ،>المسؤولية الجنائية للأحداث <<،مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد، 4، الصادرة في أبريل 2004.
- (2) هدى زوزو،الطفولة الجانحة ، مجلة الاجتهاد القضائي لجامعة بسكرة ، العدد2010،7.

رابعا: النصوص القانونية

- (1) دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأول 1437هـ الموافق 6مارس2016، الجريدة الرسمية ، العدد14 ، الصادرة في 7 مارس 2016.

- (2) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 48،الصادرة في 10 يونيو 1966 .
- (3) الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ،العدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966.
- (4) الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 19 فيفري 1970 المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادرة في 27 فيفري 1970.
- (5) الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل و المتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني 1975، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.
- (6) الأمر رقم 02-11 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 15 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للعدد 12 .
- (7) الأمر رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 الموافق لـ 2 رمضان 1432 هـ المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386 التضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد 44 .
- (8) الأمر رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفري 2014 الموافق لـ 4 ربيع الأول 1435 هـ المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386 التضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد 7.
- (9) الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يونيو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 .
- (10) الأمر رقم 12-15 المؤرخ في 18 صفر 1436 هـ الموافق لـ 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة في 19 يونيو 2015.

01.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول : ماهية جنوح الأحداث
05.....	المبحث الأول : مفهوم جنوح الأحداث
06.....	المطلب الأول : مفهوم الحدث
06.....	الفرع الأول : تعريف الحدث لغة وفقها
08.....	الفرع الثاني : تعريف الحدث عند علماء النفس و الاجتماع
10.....	الفرع الثالث: تعريف الحدث في القانون الجزائري
11.....	المطلب الثاني : مفهوم الجنوح
12.....	الفرع الأول : تعريف الجنوح لدى علماء النفس والاجتماع
15.....	الفرع الثاني : نطاق جنوح الأحداث
17.....	المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث
18.....	المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث
18.....	الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية للحدث
20.....	الفرع الثاني : التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للأحداث
24.....	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث خلال المراحل العمرية
24.....	الفرع الأول : تحديد سن الحدث
26.....	الفرع الثاني : مراحل تدرج مسؤولية الحدث
29.....	الفرع الثالث: مسؤولية الحدث عبر مراحل العمرية في التشريع الجزائري
34.....	الفصل الثاني : إجراءات الحماية القانونية للحدث الجناح
35.....	المبحث الأول : حماية الحدث الجناح قبل المحاكمة
36.....	المطلب الأول : متابعة الحدث الجناح
36.....	الفرع الأول : إختصاص الضبطية القضائية في مجال الحدث الجناح
39.....	الفرع الثاني : علاقة النيابة العامة بالحدث الجناح

المطلب الثاني : التحقيق مع الحدث الجانح.....	40
الفرع الأول : الجهات المختصة في التحقيق مع الأحداث	41
الفرع الثاني : الأوامر الصادرة من جهة التحقيق في حق الحدث.....	45
الفرع الثالث : ضمانات الحدث أثناء التحقيق	48
المبحث الثاني : محاكمة الحدث الجانح والجزاءات المقررة له.....	50
المطلب الأول : محاكمة الحدث الجانح	50
الفرع الأول : الجهات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين.....	51
الفرع الثاني : سير محاكمة الأحداث الجانحين	54
المطلب الثاني : الحكم الصادر في مواجهة الحدث الجانح و طرق الطعن فيها.....	57
الفرع الأول : الجزاءات المقررة للحدث الجانح.....	57
الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح.....	61
الخاتمة:.....	64
قائمة المراجع:	67
الفهرس.....	72